

(٩٢٨)

مآلات الأفعال

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"أما هذا الفقه فالأمر أظهر من أن يضرب له مثل، لأنه أخذ بالمصالح المرسلة في أوسع معانيها. ولكن نعطي مثالا واحدا على ذلك، وهي فتوى ذكرها الإمام الشاطبي في معرض حديثة عن **مآلات الأفعال** وعن الفعل تكون في مصلحة للنفس ومضرة للغير، وقد نقلها عن الداودي، قال الإمام الشاطبي: " وقد سئل الداودي هل ترى لمن قدر أن يتخلص من غرم هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم، ولا يحل له إلا ذلك. قيل له فإن وضعه السلطان على أهل بلدة وأخذهم بمال معلوم يردونه على أموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. قال: ذلك له، قال: ويدل على ذلك قول مالك رضي الله عنه في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب: إنه مظلمة دخلت على من أخذت منه لا يرجع من أخذت منه على أصحابه بشيء قال ولست آخذ في هذا بما روى عن سحنون، لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحدا أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يوضع الظلم على غيره. والله عز وجل يقول: "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" هذا ما قال(...) وعن حماد بن أبي أيوب قال قلت لحماد بن أبي سليمان إني أتكلم فترفع عني النوبة، فإذا رفعت عنى وضعت على غيري فقال إنما عليك أن تكلم في نفسك فإذا رفعت عنك فلا تبالي على من وضعت" (١) – (٢) .

---

(١)) الموافقات: ٢/٢٩٨–٢٩٩.

(٢)) فهذه فتوى بمطلق المصلحة، إذ أنه ما من دليل على أنك إذا دفعت الظلم عن نفسك ووقع على غيرك، فلك أن تفعل ذلك، ولكن بالنظر إلى عمومات الشريعة نرى أن على الإنسان دفع الظلم عن نفسه، وعلى انه لاتزر وازرة وزر أخرى، وبالجمع بين هذين الأصلين خرجت هذه الفتوى.." [١]

"(كل فعل) : قيد أول ، قصد به إدخال جميع الأفعال ، ومنها القول الذي قد يتوهم البعض خروجه من مقابل الفعل ، كما يعم الترك أيضا ؛ لأنه فعل ، وكما يعم الفعل المباح وغير المباح .

(يفضي إلى الحرام) : قيد ثان ، خرج به ما أفضى إلى غير الحرام فلا يسد ولا يمنع ، وإنما يفتح ؛ فقد يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا .

وقد عبرت أو قصرت إفضاء الذريعة على الحرام ؛ لسببين :

الأول : أن التعبير بـ(غير الجائز) يعم الحرام والمكروه ، والخلاف في سد الذرائع ـ كما سيأتي بإذن الله

---

(١) المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ص/٤٢

تعالى ـ محله الذريعة التي تفضي إلى الحرام قطعا أو غالبا عند البعض ،

ولم يتطرق أحد إلى ذريعة المكروه .

الثاني : أن التعبير بـ(الفساد) تعبير فيه لبس بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، ولذا لم أعبر به خشية ذلك .

المطلب الثالث

الأصل الذي بني عليه سد الذرائع

لقد بنى بعض الأصوليين سد الذرائع على اعتبار المقاصد ، ومنهم من بناها على اعتبار **مآلات الأفعال** ، ومنهم من بناها على سبق القصد إلى الممنوع ..

ونستعرض فيما يلي أقوال كل فريق ، ثم نعقب بما نراه راجحا ..

أولا : البانون سد الذرائع على اعتبار المقاصد :

وهؤلاء قد وقفت على بعضهم ، أذكر منهم ما يلي :

العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى :

لقد قسم العز ـ رحمه الله ـ الأحكام إلى مقاصد ووسائل ، وجعل الوسائل آخذة حكم المقاصد في قوله :" الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل " (١) ا.هـ .." [(١)]

"(١) قواعد الأحكام ١/ ٤٦

القرافي رحمه الله تعالى :

في قوله :" فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة : كالسعي للجمعة والحج ، وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليه وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، غير

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص/١٠

أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة " (١) ا.هـ .

ابن القيم رحمه الله تعالى :

في قوله :" فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد ، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد " ..

ويقول ـ رحمه الله تعالى ـ أيضا :" ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها " (٢) ا.هـ .

(١) شرح تنقيح الفصول /٤٤٩

(٢) أعلام الموقعين ٣/١٣٤ ، ١٣٥ بتصرف .

ثانيا : البانون سد الذرائع على **مآلات الأفعال** :." [1]

"والشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ بنى سد الذرائع على **مآلات الأفعال** في قوله :" النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به ولكن له مآل خلاف ذلك ، وهذا الأصل يبنى عليه قواعد ، منها : قاعدة سد الذرائع " (١) ا.هـ .

ثالثا : البانون الذرائع على سبق قصد الممنوع :

بنى الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ سد الذرائع على سبق قصد الممنوع في قوله :" وقاعدة الذرائع ـ أيضا ـ مبنية على سبق القصد إلى الممنوع " (٢) ا.هـ .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على مناحي الأصوليين في الأصل الذي بني عليه

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص/١١

(١) الموافقات ٤/ 127، ١٢٨ ، ١٣٠

(٢) الموافقات ٣/١٨٩

سد الذرائع يتضح لنا ما يلي :

١- أن العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - حينما ربط بين المقاصد والوسائل إنما كان ربطا عاما لكل الذرائع ، فيعم ما كان وسيلة للحلال أو المباح وما كان وسيلة للحرام أو الممنوع ، وهو المعنى بسد الذرائع .

٢- أن القرافي وابن القيم - رحمهما الله تعالى - نصا صراحة على بناء سد الذرائع وعلى اعتبار المقاصد ؛ لأن الوسيلة تابعة للأصل وهو المقاصد ، ولذا كان حكمها متوقفا على حكم الأصل ، فوسيلة الحرام محرمة ووجب سدها .." (١)

"٣- أن الشاطبي - رحمه الله تعالى - في بنائه سد الذرائع على **مآلات الأفعال** يلتقي مع البانين سد الذرائع على المقاصد ؛ لأن حكم الذريعة عنده يتوقف على ما تؤول إليه ، وهذا المآل لن يخرج عن كونه مصلحة أو مفسدة ، وهذه هي مقاصد الشرع من تشريع الأحكام : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

٤- أن بناء الشاطبي - رحمه الله تعالى - سد الذرائع على سبق القصد إلى الممنوع يجعل العبرة بالنيات لا بالألفاظ ، وأن نيته معتبرة دون اعتبار للمآل أو المقاصد ..

وفيه نظر ؛ لأنه يخرج من أتى وسيلة للحرام ولم يقصده بإتيانه

هذه الوسيلة ، فلا تكون محرمة ولا يجب سدها ، وليس كذلك .

٥- أن بناء سد الذرائع على المقاصد الشرعية أو **مآلات الأفعال** يجعل حكم الذريعة متوقفا على ما تفضي إليه ، ولا عبرة بنية الفاعل ولا بقصده عند إتيان الذريعة أو الوسيلة ؛ فقد يكون الفعل حلالا لكنه يفضي إلى الحرام ، فيحرم حينئذ.

٦- أني أرجح بناء سد الذرائع على مقدمة الحرام ؛ فكل ما كان سببا للحرام كان حراما ، تماما كما هو الحال في الواجب وقياسا عليه فـ(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، أو كما أسماه بعض الأصوليين بـ" مقدمة الواجب " (١) .

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص/١٢

(١) يراجع : حقائق الأصول ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ والإبهاج ١١٢/١ ، ١١٣ ونهاية السول ١٣٥/١ ، ١٣٦ ومعراج المنهاج ٩٣/١ ، ٩٤ والعدة ١٥٩/١ والتمهيد للكلوذاني ٦٤/١ والبحر المحيط للزركشي ١٧٦/١ وشرح الكوكب المنير ٣٤٠/١

المطلب الرابع

سد الذرائع عند الأصوليين

والمراد بهذا المطلب : تحديد مكانة سد الذرائع وموقعها عند الأصوليين ، الذين يمكن تقسيمهم في هذا المقام إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أنها ليست دليلا من الأدلة ولا أصلا من أصول الشريعة ..." [(١)]

"وهذا يرجع . فيما أرى . إلى العبرة في الحيل : هل هي المقاصد أو المآلات ؟

والحنفية يعتبرون قصد المحتال ؛ فإذا لم يقصد إبطال الحكم فليست باطلة حتى وإن آلت إلى إبطال حكم أو إسقاط واجب .

والراجح عندي : ما عليه الجمهور ؛ لأننا لو ربطنا حكم الحيل بالمقاصد لأبطلنا كثيرا من الأحكام وأسقطنا كثيرا من الواجبات بحجة عدم القصد ، والأولى ربطها **بمآلات الأفعال** ؛ فإن آلت إلى محرم كانت محرمة وباطلة ، ولا عبرة بقصد المحتال .

القسم الثاني : حيل محمودة :

وهي التي توصل إلى كل فعل مباح ، واجبا كان أم مندوبا أم مباحا .

مثالها : الحيلة على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود – رضي الله عنه – (١) يوم الخندق .

(١) نعيم بن مسعود : هو الصحابي الجليل أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي – رضي الله عنه – ، أسلم في وقعة الخندق ، وأوقع الخلاف بين اليهود والمشركين فتنازعوا ورحلوا عن المدينة .. توفي – رضي الله عنه – في خلافة عثمان رضي الله عنهما ، وقيل : في وقعة الجمل .

أسد الغابة ٣٣/٥ والإصابة ٥٦٨/٣

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص/١٣

وكذلك : حيلة محمد بن مسلمة – رضي الله عنه – (١) في قتل كعب
ابن الأشرف (٢) (٣) .
ومنها : فتوى الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيمن حلف لا يأكل من هذا الخبز فأكله بعدما تفتت لا يحنث ؛ لأنه لا يسمى " خبزا " ، وفي حيلة أكله يدقه فيلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا (٤) .
حكمها : وهذه الحيل جائزة وحلال ولا إثم في فعلها ، وقد يثاب على ذلك .
ودليل جواز هذه الحيل : قوله تبارك وتعالى ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾ (٥) .." [1]

"وجه التفريع : أن المعاشرة الجنسية بين الأولاد محرمة ، واجتماعهم في فراش واحد عند النوم مدعاة وذريعة لذلك ، ولذا أمر الشرع بالتفريق بينهم في المضاجع سدا لذريعة الوقوع في الحرام .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤١٨) وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٦٤٠٢) ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) يراجع أعلام الموقعين ٣/١٥٠

الخاتمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، ومنها الاشتغال بدراسة هذه القاعدة الأصولية وبحثها .. وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين ..
وبعد ..
فلقد أكرمني الله تعالى بإتمام بحث قاعدة سد الذرائع ، والذي كان لي فيه . بعون الله وتوفيقه . بعض النظرات والوقفات مع كل جزئية ومطلب ؛ كي أسهم مع السابقين في توطيد دعائم هذا العلم الذي أكرمنا الله تعالى بدراسته وتدريسه ..
ولذا .. فإنه يمكن في ختام هذا البحث التوصل إلى النتائج التالية وفق الراجح عندي :

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص/٤٣

١- أن الذرائع في اللغة هي الوسائل ، وسدها يعني إغلاق الوسائل والأسباب الموصلة إلى الشيء .

٢- أن الكثرة من الأصوليين اكتفوا بتعريف الذريعة ، وهي (كل فعل مباح يتوصل به إلى الحرام) ..

ولذا كان سدها ومنعها مفهوما من معناها إن لم يكن لازما لها .

٣- أن سد الذرائع عندي هي (منع كل فعل يفضي إلى الحرام) .

٤- أن الأصل الذي بني عليه سد الذرائع عند بعض الأصوليين هو المقاصد ، وعند البعض هو **مآلات الأفعال** ، ومنهم من بناها على سبق القصد إلى الممنوع ، لكنني أرى أن الأولى بناؤها على مقدمة الحرام ؛ قياسا على مقدمة الواجب .." (١)

"فالقصد أن المعرفة بمقاصد الشريعة تجعل المطلع عليها على علم بمواضع الإشكال التي قد ترد في نصوص الكتاب والسنة ولعل هذه الأمثلة تكفي، وننتقل إلى نشأة علم المقاصد.

العلوم الشرعية كلها نجد لها أصولا في الكتاب والسنة وكذلك الشأن في علم المقاصد؛ فليس بدعا من هذه العلوم؛ فهناك نصوص في القرآن والسنة تشير إلى أهمية العلم بمقاصد التشريع، بل هناك نصوص نصت على بعض هذه المقاصد؛ كالنصوص الواردة في رفع الحرج والتيسير وهي كثيرة جدا في الكتاب والسنة؛ كقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه).

هذه كلها من النصوص التي تشير إلى مقصد رفع الحرج ومقصد التيسير وهو من المقاصد العامة المهمة في الشريعة. لكن إذا نظرنا إلى الحال في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فكان هو المرجع في الفتوى فيفزغ إليه عند نزول النازلة ويكون الحكم مأخوذا منه مباشرة.

وكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يراعي المقاصد العامة والمهمة في تشريعه، وفي بيانه للحكم. ولنأخذ من ذلك بعض الأمثلة:

- قوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك؛ لنقضت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم)، هذا الحديث يبين أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يراعي **مآلات الأفعال** ويقدرها ويعمل لها حسابا في أوامره ونواهيه وفي فعله وفيما يتركه وفيما يفعله.

فهو يقول: (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك) وأخشى إن نقضت الكعبة لأضعها على قواعد إبراهيم أن

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص/٦٢

يقال: إن محمدا يخرب الكعبة ويخرب البيت ويجد المشركون والمنافقون فرصة للطعن في الرسول –صلى الله عليه وسلم– وفي الدين الذي جاء به؛ فيشككون الناس فيه وربما أحجم من لم يدخل في الدين لأجل هذه الدعاية العظيمة فترك هذا الأمر لأجل هذا المقصد.." (١)

"الجواب يقرره الإمام الشاطبي رحمه الله فيقول: النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل (فقد يكون)(١) مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة(٢). اهـ.

ثم أخذ يستدل على صحة ذلك بأمور منها أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومنها أن الاستقراء للشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات، وذكر أمثلة تفصيلية بعضها ذكرناه كامتناعه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل المنافقين مع قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، وكامتناعه عن رد البيت إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، وكنهيه أصحابه عن زجر الأعرابي حال تبوله في المسجد، وكنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الانقطاع... إلى أن قال: قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة . النظر في **مآلات الأفعال** في الأحكام .: اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها(٣). اهـ.

---

(١) زادها محقق الموافقات لوجود سقط ولا يستقيم السياق بدونها.

(٢) الموافقات (٤/١٩٤، ١٩٥).

(٣) الموافقات (٤/١٩٥.١٩٨).." (٢)

---

(١) القواعد الفقهية، ص/٥

(٢) الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، ص/٢٢

"وقال الشاطبي رحمه الله: ومن هذا الأصل ـ أي اعتبار المسببات أو النظر في **مآلات الأفعال** قبل الإقدام أو الإحجام ـ تستمد قاعدة أخرى: وهى أن الأمور الضرورية(١) أو غيرها من الحاجية(٢) أو التكميلية(٣) إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع، لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض. ولو اعتبر مثل هذا في زماننا لأدى إلى إبطال أصله. وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى. فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها لأنها أصول الدين وقواعد المصالح. وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله. والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق. والله أعلم(٤).اهـ.

---

(١) أي التي يسبب فواتها الفساد والفوضى واختلال نظام الحياة.

(٢) أي التي يسبب فواتها ضيقا وحرجا للناس.

(٣) أي التي يسبب فواتها خروج حياة الناس عما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة.

(٤) الموافقات: إقامة المصالح الشرعية وإن لقي في طريقها بعض المناكير (٤/٢١٠، ٢١١).." [١]

"وتبرز أهمية هذا النمط الاجتهادي التطبيقي كلما توسعت خطة الإسلام وكثرت الوقائع والأحداث المفتقرة إلى اجتهاد يوفق طوارئها إلى هدي الشريعة بما يحقق مقاصدها، واجتهاد يكون مبنيا على أصول منضبطة تقي القائمين عليه مزلات التطبيق، وتعصمهم من دواعي الإفراط والتفريط، ولا جرم أن ذلك لا يتم عبر التطبيق الآلي للنصوص، بل هو تطبيق قائم على، تحقيق مناطات الأحكام في أنواع وأفراد الوقائع، مما يتيح تنزيلا صائبا للحكم.

وهذا مشروط بمدى تجسيم تلك العلاقة الجدلية بين الحكم في تجريديته وبين الواقع بملابساته وظروفه، بهدف: تحقيق المقاصد الشرعية في التطبيق، تلك المقاصد التي من أجلها شرعت الأحكام وإليها تفضي،

---

(١) الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، ص/٢٤

وذلك «بحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان».

وقد يتخلف تحقيق هذه المقاصد لعدم التحقق من **مآلات الأفعال**؛ إذ الحكمة لا تقتضي التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة؛ لا سيما ونحن في هذه المرحلة والأمة تتطلع إلى استيعاب الكسب الحضاري الإنساني، ثم إثرائه بما يستجيب لتوجيه الأمة نحو الشهود الحضاري الذي ارتضاه الله تعالى لها، وتجنيب المسيرة الإسلامية مواقع الزلل وعثرات الطريق.

وعلى الرغم من أن علماء الأصول قد أسهموا في بيان وتفصيل أصول استنباط الأحكام الشرعية لفهمها، إلا أن أصول التطبيق لم تنل سوى القليل المجمل، ومن ثم فقد انعدمت أيضا الكتابات المعاصرة حوله، إفرادا له وتفصيلا، اللهم إلا مباحث في كتب تناولت فقه التنزيل في بعض جوانبه، سواء من حيث التركيز على أبرز منظريه من السابقين، أو البيان لجانب خاص وجزئي فيه.." (١)

"وبالنظر والدراسة والمراجعة الدقيقة لما كتب حول الاجتهاد التطبيقي، من الشاطبي إلى الدريني، وما بينهما وما بعدهما، يمكن القول: إن الأصول الكلية في الاجتهاد التطبيقي تبقى أبرز مكونات منهج التطبيق؛ ويبقى الشاطبي أول من ضمن أصول الاجتهاد التطبيقي في كتاباته، كما يبقى الدكتور محمد فتحي الدريني، في كتاباته، أبرز من حاول الكشف عنها وتأكيدها عند الشاطبي وإعمالها في النهضة بالفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر، مركزا على أصلين هامين، وهما: التحقيق في **مآلات الأفعال**، والتحقيق في مناطات الأحكام، موضحا أن: «النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع»([١٠])

ويؤكد الدريني بذلك قول الإمام الشاطبي، رحمه الله: «النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعا»([١١])، بل جعله أصلا عتيدا تفرعت عليه قواعد تشريعية قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة.

وتعتبر هذه القواعد مسالك شرعية ضابطة لمآلات التطبيق وأبرزها قاعدة الذرائع وقاعدة الحيل. وهناك من اعتبر النظر في مآلات التطبيق مسلكا من مسالك الاجتهاد المقاصدي في نظرية الشاطبي المقاصدية.([١٢])

وفي هذه الدراسة، حاولت الإسهام في الجهد العلمي المبذول في هذا المجال بمعالجة لأبرز أصول الاجتهاد التطبيقي (التنزيلي)، تحليلا ومناقشة، من خلال التركيز على ضرورة فهم الواقع وكيفية إحكامه

---

(١) الاجتهاد التنزيلي، ص/١٣

بالشرع.. فبينت أن تنزيل الأحكام الشرعية وتكييف الواقع الإنساني وفقا لها هو ثمرة الخطاب الشرعي. وبقدر ما يكون هذا التطبيق قائما على أصول منهجية فإنه يحقق مقاصد الشريعة، ويجنب المجتهد مواقع الزلل في الفهم والتطبيق.

وتناولت هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم الاجتهاد التطبيقي (التنزيلي)، وشرعيته، وضرورته، وتحديد مقوماته الأساسية، ليتناول بعد ذلك تفصيل الأصول التطبيقية مردفة بنماذج تطبيقية لتجلية كيفية إعمالها.

فكان الأصل الأول:." (١)

"ذلك أن «النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»([١]). ومن ثم فسيكون النظر في هذا الأصل التطبيقي المهم عبر المباحث التالية:

([١]) المصدر السابق، ٤/١٩٤.

المبحث الأول: التحقيق في مآلات التطبيق

مفهوم «التحقيق في مآلات التطبيق»:

يشتمل هذا المفهوم على ثلاث كلمات: التحقيق، والمآلات، والتطبيق. وليكن بيانها أولا فأول، لأخلص إلى بيان تصور شامل له.

أ- أما التحقيق فقد سبق بيانه([٢]) بأنه مأخوذ من حق، أي ثبت، فهو يفيد الإثبات عند الأصوليين.

ب- وأما المآل فأصله (أول) وهو الرجوع، يقال: آل الشيء يؤول أولا ومآلا: رجع، وأول إليه الشيء أرجعه. وألت عن الشيء ارتددت، ويقال: طبخت العصير حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجع. ويقال: (أول الحكم إلى أهله) أي أرجعه ورده إليهم. قال الأعشى: أؤول الحكم إلى أهله

والإيالة السياسة من هذا الباب؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها. قال الأصمعي: آل الرجل رعيته يؤولها إذا أحسن سياستها.

وتقول العرب في أمثالها: ألنا وإيل علينا أي سسنا وساسنا غيرنا. وآل الرجل أهل بيته من هذا أيضا؛ لأنه إليه مآلهم وإليهم مآله.([٣])

---

(١) الاجتهاد التنزيلي، ص/١٦

ويخلص مما سبق إلى أن المآل أو الإيال يطلق و يراد به: الرد والرجوع، والسياسة وحسنها، وأهل الرجل لأن إليه مآلهم وإليهم مآله، أي رجوعهم ورجوعه.

ج- التطبيق: قال صاحب الكليات: تطبيق الشيء على الشيء، جعله مطابقا له، بحيث يصدق هو عليه([٤])، والمراد هنا إجراء الأحكام الشرعية على الأفعال الفردية والجماعية لتصبح مقاصد هذه الأحكام أوضاعا ماثلة في المجتمع.." (١)

"انطلاقا من كون اعتبار المآلات مرادا به صرف الأفعال من أحكامها الأصلية إلى أحكام أخرى، تلافيا لما ينتج عن الأولى من مآلات فاسدة، وتوجيهها إلى مآلات الصلاح، وكون النظر في مآل العمل بالحكم واجبا على المجتهد، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك الحكم بالمنع إذا أدى إلى تلك المفسدة أبيح؛ لأن **مآلات الأفعال** معتبرة مقصودة شرعا، بدليل اعتبار الشارع للمسببات عند تشريع الأسباب لها، فإن هذا الصرف لا يمكن أن يكتسب حكم المشروعية إذا كان منطلقه الاعتباط والتحكم؛ لإفضائه حينها إلى تبديل شرع الله وتحريف الكلم عن مواضعه. فلا بد أن يجري هذا الصرف عبر طرق شرعية -اقتضاها أصل اعتبار المآلات- وشهد لها الشرع بالاعتبار، وتعد ضابطة لهذا الصرف للسير على مسلك لا عوج فيه ولا شطط.. وأبرز هذه المسالك: سد الذرائع، والاستحسان، ومنع الحيل.

أولا: سد الذرائع:

الذرائع في اللغة: تطلق الذريعة في اللغة ويراد بها الوسيلة التي يتوسل بها إلى الشيء، قال صاحب مختار الصحاح: «والذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة والجمع (الذرائع)»([١٩]).

الذرائع في الاصطلاح: عرفها الشاطبي بقوله: «حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»([٢٠])، وهو بهذا يذهب مذهب التفريق الاصطلاحي بين الوسائل والذرائع، فالوسائل مؤداها المصالح بينما الذرائع مؤداها المفاسد، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في بيانه لمكانة سد الذرائع من الدين حيث قال: «وباب الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين».([٢١])." (٢)

---

(١) الاجتهاد التنزيلي، ص/٧٢

(٢) الاجتهاد التنزيلي، ص/٨٠

"عنونها السيوطي في الأشباه والنظائر بقوله : ((القاعدة الثانية عشرة : الخروج من الخلاف مستحب)) (١) ، فاعلم أنها قاعدة أصولية من القواعد التي لا تندرج تحت باب معين ، ومن قبله فعل الزركشي في المنثور من القواعد (٢) ، غير أن المالكية الذين سبق القول عنهم أنهم أكثر الناس لها تناوشا ، لا يكادون يقفون بها عند قرار ، فهؤلاء جماعة من علماء غرناطة –كما وصفهم الونشريسي – يتساءلون عن منزلة هذه القاعدة ، وما هو أصلها الشرعي ومستندها الأصولي يقولون : على فرض صحة مراعاة الخلاف ، فأصلها من الشريعة ؟ وعلام تبنى من أصول الفقه ؟ فقد عد الناس أصول الأدلة ولم أر من عد مراعاة الخلاف أصلا منها)) (٣) ، لكنا نجد الإمام أبا زهرة (رحمه الله تعالى) أورد نصا عن كتاب شرح البهجة يفيد أن مراعاة الخلاف حين يراعيه الإمام مالك يكون الأصل السابع عشر من الأصول التي اعتمدها (٤) ،

أما الإمام الشاطبي (رحمه الله) فقد عد مراعاة الخلاف في كتابه (الاعتصام) نوعا من أنواع الاستحسان ، إذ يقول : ((العاشر : أنهم قالوا إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء ، وهو أصل في مذهب الإمام مالك يبنى عليه مسائل كثيرة)) (٥) ، بينما عده في (الموافقات) نوعا من أنواع **مآلات الأفعال** ، وأنه قسيم الاستحسان لا قسما منه ، وفي ذلك يقول : ((ومنها (قاعدة مراعاة الخلاف) ، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها)) (٦) .

---

(١) – الأشباه والنظائر : لـ"جلال عبد الرحمن السيوطي " ١٣٦(مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر الطبعة الأخيرة : ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م) .

(٢) – ١٢٧/٢ .

(٣) – المعيار المعرب : ٣٦٧/٦ ، الاعتصام للشاطبي : ١٤٦/٢ .

(٤) – مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية : لـ"محمد أبي زهرة"٥٦٢ (دار الفكر العربي) .

(٥) – الاعتصام : ١٤٥/٢ .

(٦) – الموافقات : ٢٠٢/٤-٢٠٥ .." [١]

---

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/٥٤

"بمعناها العام هي: "الوسيلة التي تكون طريقا إلى الشيء" (١) ، سواء أكان هذا الشيء قولا أو فعلا بصرف النظر عن كونه مفسدة أو مصلحة،

والذرائع عند المازري هي: "منع ما يجوز لئلا يتطرق إلى ما لا يجوز" (٢) .

والمراد بـ "سد الذرائع": "منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محظور فهو محظور".

فالزنا حرام، والنظر إلى عورة المرأة وسيلة إلى الزنا، فكلاهما حرام، وقضاء القاضي بعلمه ممنوع، لئلا يكون ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي، وشهادة العدو على عدوه لا تصح لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة، والجمع بين السلف والبيع ممنوع، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الربا.

فالشارع حينما ينهى عن شيء ينهى عن كل ما يوصل إليه، فحينما نهى عن التباغض والتباعد نهى عن كل ما يؤدي إليهما، فنهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يسوم على سوم أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه.

فالأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر إلى **مآلات الأفعال**، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.

وإن النظرة إلى هذه المآلات ـ كما ترى ـ لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم (٣) .

المبحث الرابع: أقسام الذرائع

قسم الشاطبي الذرائع بحسبان ما يترتب عليها من ضرر أو فساد إلى أربعة أقسام (٤) :

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/١١٧.

(٢) مقاصد الشريعة: للفاسي، ص ١٥٤.

(٣) أصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٨.

(٤) انظر: المواففات، ٢/٣٥٨.." [1]

---

(١) قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه، ص/٧

"يقول القرافي (١) : "وقسم قد اختلف فيه العلماء يسلم أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهرها، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر. فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، ثم اشتراها بخمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع، لذلك يكون باطلا. والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك. وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي. ولذلك اختلف في النظر إلى النساء، أيحرم لأنه يؤدي إلى الزنا أم لا يحرم؟ وحكم القاضي يعلمه أيحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء أو لا يحرم؟ كذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصناعتهم، فتتغير السلع فلا يعرف أربابها فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون لأنهم أجراء، وأصل الإجارة على الأمانة؟

وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه.

وهو كثير في هذه المسائل، فنحن قلنا بسد الذرائع، ولم يقل بها الشافعي، وليس سد الذرائع خاصا بمالك؛ بل قال به هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه".

وقد بنى الشاطبي (٢) قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع إلى النظر في **مآلات الأفعال** سواء أكانت موافقة أو مخالفة؛ لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

(١) الفروق، ٢٦٦/٣ فما بعدها.

(٢) الموافقات، ١٩٥/٤.." [1]

"ولها علاقة بقاعدة سد الذرائع ٠ بل إن ابن حزم جمعهما في فصل واحد وناقش القائلين بهما دون تمييز واضح بينهما ، والشاطبي ذكرهما في سياق واحد عندما قال: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة ٠ فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل ، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة ، بل هو أصل من أصولها ، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني) (٣)٠

ولها علاقة بقاعدة مراعاة الخلاف والخروج من خلاف العلماء ؛ إما لأن قاعدة مراعاة الخلاف مبنية على

(١) قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه، ص/١٠

النظر في مآلات الأفعال (٤) – وهو يقتضي الاحتياط تارة لحق المكلف ، وتارة لحق الله تعالى – كما هو الشأن في بعض الحالات ٠ وإما لتقارب المأخذ (٥)، كما هو الشأن في حالات أخر ٠

ولها علاقة بأصل المتشابهات ٠ بل يستمد أحدهما من الآخر ؛ لأن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات (٦)، والاحتياط أسلم الحلول للخروج من ورطتها ٠ فالاحتياط إذا لا يكون إلا إذا وجدت المتشابهات، والمتشابهات لا يتخلص منها غالبا إلا به ٠

ولها علاقة بأصل الإباحة الشرعية ، وبأصل رفع الحرج (٧)، وببعض العلل والأسباب التي تبنى عليها الأحكام (٨)٠

وأخيرا بالمقاصد ؛ إذ يعمل بها لتحقيق مقاصد الشرع في التشريع، كمقصده في عدم التسوية بين المندوب والواجب عملا واعتقادا (١)٠

بعد هذا أرجع إلى الأسئلة التي طرحتها في البداية عن حقيقة قاعدة الاحتياط : هل هي قاعدة شرعية أو أصولية أو فقهية ؟

وللإجابة لابد من تعريف هذه القواعد ليمكن معرفة المجال الذي توضع قاعدة الاحتياط في إطاره ٠

فالقواعد الشرعية –ويطلق عليها الأصول أيضا– (هي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع ، أو تعلم من الدين بالضرورة ، وذلك كحلية الطيبات ، وحرمة الخبائث ، ورفع الحرج في الدين ، ومراعاة مقاصد المكلفين ٠٠) (٢)٠." (١)

"يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد:((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفه ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون ؛ مشروعا لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة))(١).

(١) قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية، ص/٤

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار،كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد . وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفع عظيم ؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيرا ، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد .

ثالثا : فقه الواقع المحيط بالنازلة :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيرا زمانيا أو مكانيا أو تغيرا في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه

---

(١) – الموافقات ٥ / ١٧٨ .." [1]

"إذا نظرنا إلى الحال في عهد الرسول –عليه الصلاة والسلام– فكان هو المرجع في الفتوى فيفزع إليه عند نزول النازلة ويكون الحكم مأخوذا منه مباشرة ، وكان الرسول –عليه الصلاة والسلام– يراعي المقاصد العامة والمهمة في تشريعه، وفي بيانه للحكم ومن الأمثلة لذلك:

الواقعة الأولي: قوله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك؛ لنقضت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم)، هذا الحديث يبين أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– كان يراعي **مآلات الأفعال** ويقدرها ويعمل لها حسابا في أوامره ونواهيه وفي فعله وفيما يتركه وفيما يفعله ، .

الواقعة الثانية: أن بعض الصحابة كلمه وقال: يا رسول الله!! لم لا تأذن لنا في قتل هؤلاء المنافقين الذين آذوك وآذوا المسلمين؟ فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (نهيت عن قتل المصلين)، وقال لهم: لا أريد أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وكلما ءالفه واحد من أصحابه أو عارضه؛ قتله ، فلم يقتل من المنافقين مع أن الوقائع تذكر لنا أن كثيرا ما كان يستأذنه عمر أو وغيره؛ فيقول: يا رسول الله قد نافق ائذن لي أن أضرب عنقه فيهدؤه ويقول: (لا أريد أن يتحدث أن محمدا يقتل أصحابه)؛ فالرسول –صلى الله عليه وسلم – حريص على سمعة هذا الدين وحريص على انتشار هذا الدين العظيم ولم يأذن لهم في قتل المنافقين.

---

(١) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص/٥٤

ـ س/ أذكر بعض الأمثلة التي تبين كيف كان أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والتابعون يهتمون بمقاصد الشريعة ويراعونها في فتاواهم في نظرهم ؟

الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعون لهم بإحسان كانوا يهتمون كثيرا بمقاصد الشريعة ويراعونها في فتاواهم في نظرهم ، ومن الوقائع في عهد الصحابة التي تدلنا على اهتمامهم بالمقاصد العامة بالشريعة.." (١)

"ص –١٢٠–...المسألة الثانية عشرة١:

ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية٢ ليست مقصودة [لأنفسها]٣،

---

١ تفصيل وافٍ لما أجمل في المسألة قبلها. "د".

قلت: وهو تفصيل وتقييد لما اتسمت به المسألة الرابعة من القسم الثاني من قسمي الأحكام "١/ ٣١١ وما بعدها" من إجمال وإطلاق.

٢ وكذا الحقوق، وهي مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة قصد الشارع تحقيقها فكانت وسائل أو مقدمات لنتائج المصالح، وليست مقصودة لذاتها حتى تكون مصدرا لسلطة مطلقة يتصرف بها صاحبها كما يشاء، لأن هذا يؤدي إلى اعتبار الحق غاية في ذاته، وذلك يتنافى، والقاعدة المجمع عليها –وذكرها المصنف مرارًا– وهي أن المصالح المعتبرة في الأحكام؛ لأن التصرف المطلق قد يؤدي إلى مناقضة الشارع، ومناقضة الشرع عينا باطلة؛ فما يؤدي إليها باطل.

هذا وثمرة اعتبار الحق مجرد وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع من أجلها، أنه مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة، وإلا اعتبر المستعمل معتسفًا كأن يتخذه ذريعة إلى مجرد الإضرار بغيره، أو لتحقيق نتائج ضارة بغيره، ترجح على ما يجنيه من مصلحة وهذان الوجهان من الاعتساف يقتضيان النظر في البواعث النفسية أو النتائج المادية التي تنجم عن استعمال الحقوق؛ كمعيارين يعرف بهما التعسف، أما النظر إلى

---

(١) مقاصد الشريعة، ص/٧

النتائج؛ فهو معنى النظر في **مآلات الأفعال** الذي يقرر المصنف أنه أصل معتبر مقصود في الشريعة؛ كما سيأتي "٥/ ١٧٧ وما بعدها".." (١)

"ص -٢٢٨-...به ومذهب١ الصحابي وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية، حسبما يتبين في موضعه٢ من هذا الكتاب بحول الله.

فصل:

ثم نقول: إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول؛ لأنا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول؛ إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك؛ فالأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين:

إحداهما:

جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية.

والأخرى:

جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية.

فالأولى كدلالته على أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصيد، والذبائح، والبيوع، والحدود، وأشباه ذلك، والثانية٣ كدلالته على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك.

---

١ ظاهر إذا لم يكن اجتهادًا منه، وإلا؛ رجع لما يناسبه من الضربين. "د".

٢ في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد أن **مآلات الأفعال** معتبرة. "د".

٣ في الأصل: "الثاني".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٦٣/٣٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣١٤/٣٨

"ص -٤٤٠-...الخاصية الثالثة: اتباع الهوى ١٦٥
ولا يعرفها غير صاحبها ١٦٥
سرد مجموعة من الآيات على علامات أهل البدع التفصيلية ١٦٦
والأحاديث ١٦٧
فصل: هل كل حق مطلوب نشره ١٦٧
العلوم التي لا يجب نشرها ١٦٧
تعيين فرق المبتدعة ١٦٧
المتشابهات ١٦٧-١٦٨
عدم تعليم المبتدئ حظ المنتهي ١٧٠
مثل طلاق الدور ١٧١
سؤال العوام عن علل الفقه ١٧١
ضابط المسألة ١٧٢
فصل: عدم خروج الفرق عن حمى الأمة ١٧٢
المسألة العاشرة: ١٧٧
النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ١٧٧
ربط المسألة هنا بما سبق في مسائل الأسباب والمسببات ١٧٧
- ترسيم المسألة بأنه لو كان العمل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصحلة تندفع به، ولكنه له مآل على خلاف ذلك ويقال ذلك بعكس المسألة إذا كان العمل مشروعًا لمصلحة تُسجلب أو مفسدة تُدفع والمآل على خلاف ذلك ١٧٧
هل يصح إطلاق القول بعدم المشروعية؟! ١٧٨
الدليل على صحة أصل المسألة: ١٧٨
أولًا: أن التكاليف مشروعة لمصلحة العباد الدنيوية والأخروية ١٧٨
ثانيًا: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة، فإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وهو غير صحيح ١٧٩
الثالث: الأدلة الشرعية، والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية ١٧٩

سرد لمجموعة من الآيات والأحاديث وشرحها وتخريجها ١٧٩-١٨١

الاستدلال بتحقيق المناط الخاص حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن." [١]

"ص -٣٩٥-...مذهب الصحابي والقياس: ٤/ ١٣٤

النظر المصلحي عند الصحابة: ٤/ ٢٩٢

بيان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة: ٢/ ١٢٧-١٢٨

أسباب ترجيح بيان الصحابة على غيرهم: ٤/ ١٢٨

مظان مسألة بيان الصحابة: ٤/ ١٢٨

- شرع من قبلنا: ٣/ ٢٢٨، ٤/ ١٦٠

شرع من قبلنا والعمل به: ٢/ ٤٦١-٣/ ١١٠

سد الذرائع: ٣/ ٥٢٨، ٥٦٤-٤/ ٣٥٨-٥/ ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧

قاعدة سد الذرائع: ٣/ ٨٥

سد الذرائع وتحريم الوسائل: ٥/ ٢٨٧

الوسائل: ١/ ٢٩٢

إسقاط الشافعي لحكم سد الذرائع٥/ ١٨٤، ١٨٥

الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة: ٣/ ٨٥

النظر في مآلات الأفعال: ٣/ ١٢٠-٥/ ١٧٧

سب آلهة الكفار: ٣/ ٧٥-٧٦، ١٣١-٥/ ١٨٥

سب الآباء: ٣/ ١٣١

بيع الأدوات لمن يستعملها في حرام: ٣/ ٥٤-٥٥

بيع السلاح للفتن أو لقطع الطريق: ٣/ ٢٣

بيع العنب للخمارة: ٣/ ٢٣

بيع الجارية للفساق: ٣/ ٢٣

قطع ال أعضاء للضرر: ٢/ ٥١

ترك العبادة جملة: ٢/ ٩٦

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١١٢/٤٣

ترك المتبوع بعض السنن خوف فهم الوجوب: ٤/ ٨

منع جمع المتفرق وتفريق المجتمع؛ خشية الصدقة: ١/ ٤٠٥

ترك من واقع نهيا لما يترتب عليه من أمر زائد بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة: ٥/ ١٩٠

ترك المندوبات بالكل يؤدي إلى الإخلال بالواجب: ٤/ ١٠٨." [١]

"ص -٤٤٢-...المقاصد والعقود: ٣/ ٢٣

المقاصد والضرورات: ٢/ ١٧

الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات: ٣/ ٧

مآلات الأفعال: ٥/ ١٧٧

المآلات معتبرة في أصل المشروعية: ٥/ ١٧٩

مقصد فعل العبادات الشاقة للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية: ٢/ ٢٢٢

العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية: ٣/ ٩

الأصل في العبادات والعادات: ٢/ ٥١٣

الأصل في العاديات الالتفات إلى المعاني: ١/ ٤٤٠

التعبد بالمعاني: ٣/ ٢٣٥

قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: ٣/ ٢١٠

المحافظة على قصد الشارع: ٤/ ١٢١

القصد إلى المنافع والعقد عليها: ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧

المسببات مطلوبة القصد من المكلف: ١/ ٣١٦

إدراك مقاصد الشريعة وكلياتها: ٥/ ٢٢٥

طلب قصد الشارع مع اختلاف الطرق: ٥/ ٢٢٠

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع: ٣/ ٢٧

إذا كان الفعل أو الترك مخالفا للشرع والقصد موافقا: ٣/ ٣٧

عدم حصول مقصود الشارع إذا قصد دليلين متعارضين: ٥/ ٦٤

جهل عامة المكلفين بمقاصد الشريعة: ٣/ ٢٧

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٢٩/٤٤

المقاصد معتبرة في التصرفات: ٣/ ٤٦٧

النظر إلى قصد المخطئ: ٥/ ١٩٢

المكره على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع: ٣/ ١٢

المعجز والمهدد غير قاصد لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة: ٣/ ٣٧٧

اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد: ٣/ ٤٣١

القصد في الأعمال ليس بمشروع على الانفراد: ٣/ ٤٣." (١)

"الفصل السابع: منهج الشاطبي في فهم الشريعة. ويحتوي على ثلاثة مباحث في بيان منهج الشاطبي في تقرير القواعد والأصول عبر الاستقراء فقط. ومنهجه في فهم الشريعة واستنباط الأحكام عموماً، ومنهجه وآرائه في فهم القرآن وفي فهم السنة. وهو من أهم تطبيقات أفكاره في المقاصد.

الفصل الثامن: الاجتهاد والتقليد. وهو في بيان آراء الشاطبي في الاجتهاد والتقليد والفتوى وضوابط كل منها، والمجتهد المعتبر وشروطه. وهو مثل الفصل السابق من حيث أهميته لجهة كونه من نتائج فكرته في المقاصد، وفيه مبحث لأصل **مآلات الأفعال** عنده.

الفصل التاسع: في تطبيق الفكرة: ثلاث قواعد كليَّة. وهو في بيان تطبيق فكرته في الاستقراء وتقرير الأصول من خلال بحث ثلاث قواعد كلية في ثلاثة مباحث. الأول: في قاعدة المصالح المرسلة، والثاني في قاعدة الاستحسان، والثالث في قاعدة سَدِّ الذرائع، وضمن ذلك بحث لقاعدة الضرر.

الفصل العاشر: فكرة المقاصد عند الشاطبي: عرض ومناقشة. ويحتوي على ثلاثة مباحث، الأول في عرض فكرته وإبراز أساسها وأركانها باختصار. والمبحثان الثاني والثالث في مناقشة فكرة الشاطبي ومنهجه من خلال مناقشة أساسها وأركانها.

تعريف بالشاطبي وعصره

التعريف بالشاطبي:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي(١)، من علماء المالكية في الأندلس.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٦/٤٤

اشتهر بالشاطبي نسبةً إلى شاطبة موطن آبائه، وقد لجأت أسرته إلى غرناطة بعد سقوط شاطبة بيد النصارى. عاش الشاطبي حياته كلها في غرناطة في القرن الثامن الهجري. وقد اختلف في مولده وفي وفاته، والمعتمد في وفاته أنها كانت سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م. وذلك أن أحد تلاميذه، أبا يحيى بن محمد بن عاصم، نظم كتاب الموافقات في ستة آلاف بيت ذكر فيها تاريخ وفاته فقال (الرجز):

---

(١) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٤٦، بهامش الديباج لابن فرحون، ط١، مكتبة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.." [1]

"ثم قال: "واستقراء هذا المعنى في الشريعة مقطوع به، وإذا كان كذلك دخلت الأسباب المكلف بها في مقتضى هذا العموم الذي دل عليه العقل والسمع، فصارت الأسباب هي التي تعلقت بها مكاسب العباد دون المسببات. فإذاً لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب، فخرجت المسببات عن خطاب التكليف لأنها ليست في مقدورهم، ولو تعلق بها لكان تكليفاً بما لا يطاق وهو غير واقع"(١).

وعلى ذلك فالمقصود الأول من الأمر والنهي هو إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه بغض النظر عن المسببات والمآلات، لأنها ليست بيد المكلف وإنما هي بيد الشارع. فعلى المكلف عند القيام بالعمل أن ينظر في حكمه ويلتزم ذلك الحكم، لا أن ينظر في مسببه إن كان مصلحة أو مفسدة(٢). يقول: "لا يلزم في تعاطي الأسباب من جهة المكلف الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها، بل المقصود منه الجريان تحت الأحكام الموضوعة لا غير، أسباباً كانت أو غير أسباب، معللةً كانت أو غير معللة، والدليل على ذلك ما تقدم من أن المسببات راجعة إلى الحاكم المسبِّب، وأنها ليست من مقدور المكلف، فإذا لم تكن كذلك فمراعاته ما هو راجع لكسبه هو اللازم، وما سواه غير لازم وهو المطلوب(٣) وأيضاً فإن من المطلوبات الشرعية ما يكون للنفس فيه حظ، وإلى جهته ميل، فيمنع من الدخول تحت مقتضى الطلب(٤)"(٥).

---

(١) الموضع نفسه.

(٢) النظر في مآلات الأفعال ومسبباتها واجب على المجتهد الناظر لمعرفة حكم الفعل، وليس على من يتعاطى الحكم، وسيأتي تفصيل لهذا الأمر عند عرض قاعدة مآلات الأفعال.

(٣) أي: وهو المطلوب إثباته.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٨/١

(٤) أي: الطلب الشرعي.

(٥) الشاطبي، الموافقات. ١٣٣/١.." [١]

"ومما يجدر ذكره هنا هو أن مسائل الحيل تختلط بمسائل الذرائع إذ إن الحيلة نفسها هي ذريعة. وكما جعل الشاطبي الحيل ثلاثة أقسام فالذرائع أيضاً ثلاثة أقسام. قال عند حديثه عن الحيل المختلف في حكمها: "وقول القائل إن هذا مبني على قاعدة القول بالذرائع غير مفيد هنا فإن الذرائع على ثلاثة أقسام: منها: ما يسد باتفاق ... ومنها ما لا يسد باتفاق ... ومنها ما هو مختلف فيه"(١).

وكذلك فإن القاعدة في حكم الحيل مبنية على أصل **مآلات الأفعال**. قال: "ومنها(٢) قاعدة الحيل فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"(٣). ثم قال: "ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المآل أيضاً"(٤).

ثم قال: "لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع لأنه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحاً ممنوع. وأما إبطالها ضمناً فلا وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقاً ولا يقول بهذا واحد منهم. ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرها إلى مجرد إحراز النفس والمال كالمنافقين والمرائين وما أشبه ذلك. وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المآل"(٥).

---

(١) المصدر نفسه، ٢٧٣/٢.

(٢) أي: ومن القواعد المبنية على أصل **مآلات الأفعال**.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ١١٤/٤.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) الموضع نفسه.." [٢]

"وهو يعتمد على العلة، فإذا جاءت بمسالك النص أو التنبيه والإيماء فهي راجعة إلى دلالات الألفاظ والتراكيب وينطبق عليها ما قيل سابقاً من وجوب رجوع معناها إلى أصل كلي ثابت بالاستقراء، وإن كانت

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٣٤٨/١

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٤١١/١

بمسلك الإجماع فينطبق عليها ما ذكر قبل قليل من وجوب رجوع المنقول إلينا بالإجماع، إلى أصل قطعي، أما إن جاءت العلة بأيٍ من المسالك الأخرى التي تعتمد على أصل التعليل، فقد تبين من منهجه أن هذا ظن لا يعضده دليل شرعي فهو من المصالح الموهومة، لذلك فهو لا يقبل أياً من هذه العلل إلا إذا ثبتت ثبوتاً قطعياً عن طريق استقراء المعنى المعلل به في جزئيات كثيرة استقراءً يفيد القطع، إذ لا يكفي في ذلك مجرد الظن، قال: "ولا يقال إن الظن أيضاً معتبر شرعاً في الأحكام الشرعية كالمستفاد من أخبار الآحاد والقياس وغيرهما، وما نحن فيه إن سلم أنه لا يفيد علماً مع الاطراد والمطابقة فإنه يفيد ظناً فيكون معتبراً، لأنا نقول: ما كان من الظنون معتبراً شرعاً فلاستناده إلى أصل شرعي حسبما تقدم في موضعه من هذا الكتاب(١)، وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعي ولا ظني"(٢).

الفصل الثامن

الاجتهاد والتقليد

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد.

المبحث الثاني: ضوابط التقليد والفتوى.

المبحث الثالث: أصل **مآلات الأفعال**.

الفصل الثامن

الاجتهاد والتقليد

تمهيد:

---

(١) المصدر نفسه، ٣/٧ - ١٢.

(٢) المصدر نفسه، ٤/٤٦، وهذا النص يفيد عين ما تفيده النصوص التي وردت سابقاً عن بعض أئمة

الأحناف رداً على التعليل بالأوصاف المخيلة والمناسبة وغيرها المبنية على أصل التعليل. أنظر: الفصلين الثاني والثالث من هذا الكتاب.." [١]

"إن مما يزيد فكرة المقاصد عند الشاطبي بياناً ويكملها بيان آرائه في الاجتهاد وأنواعه وشروطه، وفي المجتهد أو العالم ومراتبه وفي التقليد وكيفية أخذ الرأي أو الفتوى. وكذلك في الفتوى أو الحكم الشرعي الذي يبينه العالم، وتمييز ما يمكن قبوله شرعاً عما يجب رده، ويدخل ضمن هذا بيان موقفه من الفتاوى التي تتخذ التيسير والترخيص والضرورات والحاجات والسماحة والتخيير بين الأقوال منهجاً يتم تعميمه وتطبيقه حيث يصح وحيث لا يصح.

ومن أهم ما يوضح منهج الشاطبي ويؤكد ما مرَّ ذكره فيه، شرط جعله لازماً للمجتهد لا يصح له الحكم بدونه وهو النظر في **مآلات الأفعال**، وذلك أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهي مآلاتها ومآلات أحكامها، فلا يصح للمجتهد أن يعطي حكم الفعل دون النظر في مآله.

لأجل هذا كان هذا الفصل وقد جعلته في ثلاثة مباحث، الأول في ضوابط الاجتهاد والثاني في ضوابط الفتوى والثالث في بيان وشرح أصل **مآلات الأفعال**.

ولأهمية أصل **مآلات الأفعال** عند الشاطبي وكونه الأساس الذي يقيم عليه برهانه لتعليل الشريعة، فقد أتبعت هذا الفصل بفصل يشرح ثلاثة قواعد هي من أهم ما بناه على أصل **مآلات الأفعال**، وهي تطبيق لفكرته في المقاصد وهي قاعدة سد الذرائع وقاعدة المصالح المرسلة وقاعدة الاستحسان، وستكون هذه القواعد الثلاث - إن شاء الله - موضوع الفصل الثامن.

ومن الجدير بالذكر أن ما يجري بحثه هنا هو فقط لجهة تعلقه بمنهج الشاطبي أو ما تميّز به أو ركز عليه، وليس المقصود بيان أو تفنيد أقوال الأئمة في هذا الشأن، فالشاطبي نفسه يحيل إليهم وإلى كتبهم فيما وافقهم فيه.

المبحث الأول

ضوابط الاجتهاد

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٦/٢

تعريفه عند الشاطبي:." (١)

"وهذا بخلاف الاختلاف المشروع والمحمود. قال: "ووجدنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به"(١).

علامة الاجتهاد المعتبر:

تبيّن أن صاحب الاجتهاد المعتبر هو الذي فهم مقاصد الشريعة على كمالها وتمكن من الاستنباط من النصوص بناء على فهمه فيها. والسؤال الذي يظهر هو كيف يُعرف أنه قد اضطلع بهذه المرتبة. يقول الشاطبي: "بقي النظر في المقدار الذي إذا وصل إليه فيها توجه عليه الخطاب بالاجتهاد بما أراه الله"(٢).

والذي يظهر من استقراء منهج الشاطبي أن علامة الاجتهاد المعتبر هي ثلاثة أمور:

الأول: إعمال الكليات والجزئيات معاً.

الثاني: النظر في **مآلات الأفعال**.

الثالث: النظر في أحوال المكلفين على الخصوص.

وهذه الأمور الثلاثة ناتجة عن فهم المقاصد، ويجب أن تظهر عند الاستنباط الذي هو ثمرة الفهم.

أما الأول فقد تبين سابقاً، وفهم المقاصد لازم له فمن لا يفهمها لا يُعملها، ومن يفهم الكليات لا يستغني عن الجزئيات، فيدخل ضمن فهم المقاصد فهم مقاصد الأحكام التفصيلية. فمثلاً إعمال أصل حفظ المال وهو أصل كلي في فعل السرقة أو الغصب أو الغش من غير اعتبار بالنصوص الخاصة بهذه الأفعال خطأ، إذ عقوبة القطع وعقوبة القتل وعقوبة السجن أو غيرها كلها ترجع إلى الأصل الكلي. وهذا ظاهر الخطأ، فلا يكفي إعمال الأصل الكلي وحده. وكذلك لا يكفي إعمال الجزئيات دون اعتبار بالكليات، فهذا كما تبين قبل قليل مدخل الهدم في الشريعة، ففكرة المقاصد تنقضه.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٧/٢

(١) المصدر نفسه، ٤/١٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ٤/١٢٧.." [١]

"وأما الثاني وهو النظر في **مآلات الأفعال**، فهو أيضاً راجع إلى موافقة قصد الشارع من الشريعة. فالشارع شرع الحكم لغاية. وقد تحصل حالات يكون الحكم نفسه مُفوِّتاً للغاية التي شرع الحكم أصلاً لأجلها كما في الحيل والذرائع. فعلى المجتهد حين الاستنباط أن ينظر في الفعل نفسه ومآله. وإلا فوت قصد الشارع من تشريعه قال: "النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقةً أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك"(١).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/١١٠.." [٢]

"ومن ضمن ما يبينه الشاطبي من فتاوى باطلة ويحذر منها الفتاوى التي تميل عن الراجح بحجة التيسير ورفع الحرج، وهي من القواعد الشرعية، ويبنى على ذلك مسألة وهي هل يجب الأخذ بأخف القولين أو بأثقلهما، فيصبح الأخذ ليس بالأرجح لموافقة قصد الشارع وإنما بالأخف أو الأثقل. ويستدل من يقول بالأخف بأدلة التيسير ورفع الحرج ورفع الضرر وسماحة الشريعة(١). فيقول رداً على ذلك: "والجواب عن هذا ما تقدم، وهو أيضاً مؤدٍ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملةً"(٢). ويقول: "فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف وهذا محال فما أدى إليه مثله"(٣).

وقد لخص الشاطبي بعض المفاسد التي يؤدي إليها التساهل في الفتوى والتخير بين الأقوال وتتبع الرخص فذكر منها:

١ ـ "الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف".

٢ ـ "الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط".

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٢٥

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٢٦

٣ . "ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم".

٤ . "انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف".

٥ . "إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم. وغير ذلك من المفاسد التي يمكن تعدادها"(٤).

المبحث الثالث

أصل مآلات الأفعال

أهميته في منهج الشاطبي:

جعل الشاطبي النظر في مآلات الأفعال من علامات المجتهد المعتبر، وأوجب ذلك على المجتهد عند النظر والاستنباط إذ إنه من مقاصد الشارع، قال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"(٥).

---

(١) المصدر نفسه، ٤/٨٣.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) المصدر نفسه، ٤/٨٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٤/١١٠.." [1]

"وفكرة مآلات الأفعال من أهم الأفكار في منهج الشاطبي، وتنبني عليها قواعد كثيرة بل إن النظر في المآلات هو الأساس الأول في منهجه، فإن أساس فكرته هو أن الشريعة جاءت لأجل مصالح العباد، فالشريعة لها مآلات، والأحكام لها مآلات، ولأجل هذه المآلات كانت الشريعة، فكانت الشريعة والأحكام أسباباً لمسببات. وكذلك فإن إثبات الشاطبي أن أفعال الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأحكامه معللة، إنما كان باستقراء النصوص التي يدل منطوقها على الغاية من الفعل أو الحكم، فالفعل المشروع مشروع لأجل غاية قصدها الشارع وهي المصلحة المقصودة من شرع الحكم. والفعل المنهي عنه له مآل أو نتيجة قصد الشارع رفعها وهي المفسدة المقصودة رفعها من النهي.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٥١

هذه المصالح والمفاسد هي مقاصد الشريعة أي هي مقاصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.
هذا أساس أو أصل في التشريع في منهج الشاطبي، فالأفعال طلب فعلها أو تركها لأجل مآلاتها، والأفعال المأذون بها قد تؤول إلى نتائج ليست مما قصده الشارع، وكذلك الأفعال المنهي عنها قد تؤول إلى رفع نتائج ليست مما قصد الشارع رفعه، لذلك ليس كل ما ينتج عن الفعل مقصود للشارع. وإنما يفهم المآل المقصود وجوده أو رفعه بالاستقراء، وقد تبين هذا بالتفصيل سابقاً، والمآل الذي يثبت بالاستقراء المفيد للقطع أنه مقصود للشارع وجوداً أو رفعاً، هو أصل للتشريع أو علة للتشريع، أو مصلحة مقصودة للشارع بالطلب، أو مفسدة مقصود رفعها شرعاً بالنهي، هذه باختصار مقاصد الشريعة أو الأحكام أو مآلات الشريعة أو الأحكام.." (١)

"إلا أن هذه الأفعال المأذون بها أو المنهي عنها قد توجد حالات أو ظروف، سواء ظروف المكلف أو ظروف الواقع لا تحصل معها مآلاتها المقصودة شرعاً، أو أنها تحصل ولكن يحصل معها ما لا يقصده الشارع، فهنا يلاحظ أن حكم الفعل كان لأجل مآلٍ ما، ولكن الفعل صار له مآل أو مآلات أخرى قد تكون مناقضة لما قصده الشارع بالتشريع، ويلاحظ أيضاً الأصل في التشريع وهو أن الأحكام إنما كانت لأجل مصالحها أو مقاصدها، فالأحكام ومآلاتها مرتبطة ارتباط السبب والمسبب، فإذا كان هذا أصلاً في التشريع فالشارع حين أمر أو نهى أمر بالفعل أو نهى عنه قاصداً مآله، وعلى ذلك فالناظر في الشريعة ليفهمها عليه أن يفهمها على هذا الأساس نفسه، لأن حكم الفعل الذي بينه الشارع مقصود له، أي الالتزام به، وكذلك مآل الفعل، مقصود للشارع، والفعل ومآله مرتبطان ارتباط السبب والمسبب، والشارع يقصد بالسبب مسببه، ويقصد المسبب بالسبب نفسه. فإذا حصل الانفكاك بين الفعل ومآله في أحوال معينة، أو حصل ارتباط بين الفعل ومآل غير مقصود به عند الشارع في أحوال معينة، فعلى المجتهد أن ينظر في هذا الأمر ويعتبره عند النظر والاجتهاد، لأنه معتبر عند الشارع، والمجتهد عندما يبين الأحكام للمقلدين فكأنه الشارع.

وهذا الأصل، أصل اعتبار **مآلات الأفعال**، ليس أصلاً كسائر الأصول أو القواعد الأخرى في منهج الشاطبي بل هو أساس منهجه ولبه في مقاصد الشريعة. وعليه تنبني معظم الأصول والقواعد الأخرى المعتبرة عنده في الاجتهاد والتشريع، فقواعد سد الذرائع والاستحسان والمصالح المرسلة ورفع الضرر ورفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق أو بالمشقات المعنتة، وكذلك قاعدة الحيل وغيرها كلها مبنية على هذا الأصل، إذ

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٥٢/٢

إن مقاصد الشريعة هي مآلاتها، وهذا الأصل هو **مآلات الأفعال**، والأحكام إنما هي أحكام الأفعال.

أدلته:." [1]

"لذلك رأينا الشاطبي حين ألزم المجتهد بالنظر في **مآلات الأفعال** واستدل على ذلك، كانت أدلته الأدلة نفسها التي استعملها عند إثبات أن الشريعة إنما وضعت لأجل مصالح العباد. فقد استدل بثلاثة أمور. قال: "والدليل على صحته ثلاثة أمور، أحدها أن التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة"(١)، وقال: "وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات"(٢). أما دليله الثاني فقال فيه إن عدم اعتبار مآلات الأعمال يتناقض مع كون التكاليف شرعت لمصالح العباد(٣). وأضاف: "وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهو خلاف وضع الشريعة"(٤). فهذان الدليلان واضح أنهما يرجعان إلى أصل فكرته في أن الشريعة إنما وضعت لأجل مصالح العباد.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/١١١.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) الموضع نفسه.." [2]

"وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ (١) الآية. وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢). وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة"(٣). فهذه النصوص إنما يستكثر منها لأجل إثبات الاستقراء، والشاهد فيها هو أنها ظهر فيها الحكم وظهر فيها المآل المقصود به. وهذا الدليل هو عينه الدليل على أن الشريعة إنما شرعت لأجل مصالح العباد(٤). بل إن هذه النصوص المستدل بها هنا منها ما هو مستدل به هناك.

ويمكن انتقاد استدلالات الشاطبي هنا، بأن دليليه الأول والثاني يرجعان إلى الثالث فهي دليل واحد في

---

[1] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٥٣

[2] المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٥٤

حقيقة الأمر. وهذا الدليل هو نفسه الدليل على تعليل الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، فهو لم يأت بجديد في إثبات اعتبار **مآلات الأفعال**، ولم يكن بحاجة إلى الاستدلال، ومن يأخذ منهجه من أصله فهو ملزم بأصل **مآلات الأفعال**، والذي يرد أصل **مآلات الأفعال** يلزمه أن يرد المنهج من أصله.

معناه وتطبيقه:

(١) سورة البقرة، ٢١٦. وتمام الآية ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . والمقصود أن الحكم له مآل هو الخير لكم.

(٢) سورة البقرة، ١٧٩. والمقصود أن القصاص له مآل وهو الحياة.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٤/١١٢.

(٤) المصدر نفسه، ٢/٣.." [1]

"وينبغي التذكير بأمور في هذا الموضع، وهو أن **مآلات الأفعال** هي مسبباتها أو مصالحها أو حكمها أو معانيها، والشاطبي لا يأخذ بها جلباً أو درءاً أي إنها لا تثبت أنها مصالح أو مفاسد إلا على سبيل القطع بالاستقراء، فالمآلات هي أصول كلية قطعية، وبغير هذا لا تعتبر، فالمآل الذي يجب اعتباره حين النظر في الفعل ونتيجته هو الثابت قطعاً، وبما أن الأفعال جزئيات ونتائجها جزئيات، فاعتبار المآل هو اعتبار الأصل الكلي الذي ترجع إليه هذه النتائج الجزئية، وهذا من تفصيلات منهجه كما سبق بيانه، وفيما يلي بعض نصوصه للتذكير بهذا الأمر لأنه ضروري لفهم أصل **مآلات الأفعال**، كما أنه من الضروري التنبه الدائم عند قراءة الشاطبي إلى مقصوده بالمصالح والمفاسد وأنها ما قصده الشارع بغض النظر عن الأوصاف الإنسانية، فهي من حيث جعلها الشارع كذلك وليس من حيث أهواء النفوس، قال: "الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد وهي حِكَمُ المشروعية"(١). وقال: "وما نهي عنه فإنما نهي عنه لمفسدةٍ يقتضيها فعله، فإذا فعل فقد دخل على شرط أن يتسبب فيما تحت السبب من المصالح أو المفاسد لا يخرجه عن ذلك عدم علمه بالمصلحة أو المفسدة أو بمقاديرهما فإن الأمر قد تضمن أن في إيقاع المنهي عنه مفسدة علمها الله ولأجلها نهى عنه، فالفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد وإن جهل تفاصيل ذلك"(٢). وقال: "فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام. والمعاني هي مسببات الأحكام"(٣). وقال: "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٥٦

المفاسد، وهي مسبباتها قطعاً"(٤). وقال: "وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات"(٥).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١/١٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ١/١٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ١/١٣٨.

(٤) المصدر نفسه، ١/١٣٥.

(٥) المصدر نفسه، ١/٩١.." [١]

"واعتبار هذا الأصل لا يعني تحليل الحرام لأن مآله مشروع ولا تحريم الحلال لأن مآله ممنوع. وإنما يعني النظر لمعرفة حكم الشارع عند اختلاف الأحوال، لذلك فهذا من عمل المجتهد بوصفه مجتهداً ينظر في الفعل ومآلِهِ مبرءاً من الحظوظ. وإلزام المجتهد بالنظر في المآلات هو من قبيل استفراغ الوسع وتمام النظر. قال الشاطبي: "النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدةٍ تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد، صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة"(١). هذا هو نص الشاطبي في أصل **مآلات الأفعال**. وهو موجه إلى المجتهد وليس إلى غيره. فهو يقول: "وذلك أن المجتهد لا يحكم" الخ. ويقول: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد" الخ. وكذلك واضح فيه أنه لا يقول إن مآل الفعل يعيّن حكمه. ولكنه يقول إنه لا بد من اعتبار المآل حين النظر، فلا يطلق القول بناء على النظر في الفعل فقط، وكذلك لا يطلق القول بناءً على النظر في المآل، وإنما لا بد من النظر في الأمرين، وذلك بناءً على القواعد الشرعية من الضروريات والحاجيات، والتحسينيات. وبناءً

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٥٧

على النظر في المآلات الكلية والجزئية.

ـــــــ_ـــ_ــــــــ

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/١١٠ – ١١١.." [1]

"ومعنى هذا النص أن الحكم الشرعي في فعل المكلف إذا جاء من الشارع فليس للمكلف أن ينظر في مآلاته أو ما يرجع به على المكلف من مصالح أو مفاسد، وذلك لأن هذا قد اعتبره الشارع في الحكم وحكم به على المكلف معتبراً حاله ومآله وكل ما يجب اعتباره، أما المجتهد فحين اجتهاده لمعرفة الحكم لا بد له من اعتبار الفعل ومآل الفعل لأنه من هذه الجهة بمقام الشارع، وهو، أي المجتهد، مكلف حين اجتهاده، فهو مكلف باعتبار الفعل وباعتبار مآله، ولذلك فليس من شأنه أن يقوم مقام الشارع فيغير الحكم بناء على مآل الفعل، وإنما وظيفته أو تكليفه هو أن يعرف حكم الشارع بحسب هذا الفعل وهذا المآل معاً، ومثال هذا حكم الميتة، فإنها حرام وفي بعض الحالات كالمخمصة قد يؤدي تركها إلى فوت الروح أو إلى الإخلال بضروري، ففي هذه الحالة يتغير الحكم بناءً على تغير المآل، فالمجتهد لم يغير الحكم بناء على المصلحة أو المآل، وإنما استنبط وفهم حكم الشرع، وتغير الحكم هنا هو من باب تغير السبب كما يتغير بتغير الفعل أو المناط، وكذلك صيام رمضان فإنه فرض، ولكن في بعض الحالات كالجهاد أو في حالة المبتلى بمرض معين قد يؤدي الصيام إلى تضييع فرض آكد أو إلى الإخلال بضروري فيتغير الحكم بناء على ما يؤول إليه، فإعمال هذا الأصل، أصل **مآلات الأفعال**، لا يعطي المكلف ولا المجتهد حق تغيير الأحكام بالهوى، وإنما يتغير الحكم حيث دل الشرع على ذلك، فإذا لم يكن ثم دليل على تغير الحكم، ولو كان يؤول إلى مفسدة فإن الحكم لا يتغير، وكذلك لا تصبح المفسدة جائزةً أو مغتفرة، وإنما يسعى إلى اجتناب المفسدة قدر الإمكان، وإذا لم يدل الشرع على تغير الحكم لا يتغير ولو كان له مآل بخلاف المقصود منه، إذ كما أن المآل مقصود فالحكم نفسه مقصود، يقول: "ومن هذا الأصل أيضاً (أصل **مآلات الأفعال**) تستمد قاعدة أخرى وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا." [2]

"إن أهمية بيان مراد الشاطبي بأصل **مآلات الأفعال** في بحثنا هو بسبب الأخطاء الشنيعة التي تزعم على الشريعة أو تتخذ كمنهج في أصول الفقه ويبنى عليها أحكام تصطدم مباشرة مع النصوص، ويُحَمَّلُ

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٦٠

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٦٢

هذا للشاطبي ولمنهجه بحيث تصبح الأفكار غير الإسلامية أفكاراً اجتهادية شرعية بحجة المقاصد والمآلات المصلحية، والأمثلة على شطحات بعض المعاصرين كثيرة وفيما يلي واحد منها حيث اعتُمِدَ فيه على الشاطبي وأفكاره في المصالح والمفاسد جلباً ودفعاً، وخاصة على أصل مآلات الأفعال، حيث استُشْهِدَ بأقواله على نقيض معناها.

مناقشة فهم خاطئ لأصل اعتبار المآلات:

نشرت مجلة "الصراط المستقيم" الصادرة في أميركا في عددها "٥٩" في العام ١٤١٧ هـ، مقالة بعنوان: "العمل السياسي في المجتمع الأميركي" بقلم الدكتور صلاح الصاوي مدير الجامعة الإسلامية المفتوحة في ولاية فرجينيا، وقد وصفت المجلة المقالة المنشورة بأنها: رؤية فقهية تأصيلية تنشر لأول مرة، وقالت المجلة بأن هذه الدراسة كانت جواباً على سؤال بعث به الأستاذ نهاد عوض المدير التنفيذي لمجلس العلاقات الإسلامية الأميركية، وليس المهم هنا السؤال أو الأسئلة وأجوبتها بقدر ما يهم منهج الفهم والاستنباط، فقد جاء في هذه الرؤية التأصيلية أقوال كثيرة مستغربة مثل: "لما كانت الذرائع تأخذ حكم المقاصد، والوسائل تأخذ حكم الغايات" إلخ، وقال أيضاً: "فاعتبار الذرائع أصل من الأصول المعتبرة في تقرير الأحكام، والذرائع ما تكون طريقاً لمحلل أو لمحرم فيأخذ حكمه فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح" إلخ.

وكان من ضمن ما زعمه الكاتب جواز فعل المنكر بحجة قصد المصلحة، وأن هذا المنكر مغتفر أمام المصلحة المقصودة، ونسب هذا النهج في الفهم إلى الشاطبي واستشهد بأقواله المذكورة في الصفحة السابقة، ولذلك سأعمد فيما يلي إلى شرح هذا النص شرحاً تفصيلياً لما في ذلك من مزيد بيان لمراد الشاطبي بالنص.

شرح النص:." (١)

"فأصول الدين كالعقائد قطعية لا ينقضها شيء، وكذلك القواعد الثلاث وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذا ما فهم من الشريعة، والكلي لا ينخرم بمعارضة بعض الجزئيات له. قوله: "فيجب فهمها حق الفهم فإنها مدار اختلاف وتنازع". أي أن هذه الأصول الثابتة بالاستقراء هناك من ينازع فيها ويردها بناء على ما يجده من جزئيات تعترضها، فيجب الفهم حق الفهم أن الجزئيات لا تبطل الأصول ومراده أن هناك من ينازع ويخالف في صحة اعتبار أصل مآلات الأفعال، بناء على ما ذكر في النص من أن هذه المآلات المنكرة لم تؤثر في الأحكام كالنكاح وطلب العلم ولم تغير الحكم، وبذلك يزعمون سقوط هذه

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٦٤/٢

الأصل، فإن هذا الزعم لا يصح لأن الأصل ثابت كلي وما يزعمونه قضايا جزئية وقضايا أعيان لا تبلغ مبلغ أن ترد قطعياً. قوله: "وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك هو قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها فتصير إلى موافقه ما تقرر إن شاء الله" أي أن ما يثيره المنازعون في إبطال هذه الأصول ومنها أصل اعتبار المآلات لا حجة فيه، لأنه جزئيات، فإذا ما تضافرت هذه الجزئيات على معنى معين وحصل لهذا المعنى استقراء يفيد القطع فحينذاك سيظهر أن هذا المعنى القطعي وهذه الجزئيات الراجعة إليه ستكون موافقة لأصل اعتبار المآلات، وذلك لأن الأصول كليات قطعية ولا تتناقض، وبما أنها جزئيات لم تبلغ هذا المبلغ بعد فما زالت ظنية في معارضتها للأصل القطعي وتخضع للتأويل.

وهذا التفسير لهذا النص هو الذي يلاحِظُ ويعتبرُ منهجه وأصولَه التي قررها. أما القول بجواز فعل المنكر استناداً إلى أصل المآلات فمردود، ويمكن الإحالة في هذا على نصوص الشاطبي في بحث مقاصد المكلف، وقد تبينت آراؤه في هذا الأمر في الفصل السادس من هذا الكتاب، حيث تبين رأيه أن هذه الأقوال لا تكون إلا مع الجهل، وإذا لم يكن كذلك فهي ابتداع.

الفصل التاسع

في تطبيق الفكرة:

ثلاث قواعد كلية." (١)

"أما أن الاستحسان قاعدة كلية قطعية وأن المستحسَن راجع إلى معنى ثابتٍ قطعاً بالاستقراء، فالاستدلال به هو من قبيل الاستدلال المرسل فيدل عليه قوله: "فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه كما أنه قد يكون موجوداً في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح وكذلك أصل الاستحسان عند مالك ينبني على هذا الأصل لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"(١). وقال: "ومما ينبني على هذا الأصل (أي أصل **مآلات الأفعال**) (٢)، قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي فيها

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٦٧/٢

القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك"(٣). فتقديم المصلحة الجزئية على الدليل الكلي ليس استحساناً بمحض الرأي أو التشهي وإنما بتقديم الاستدلال المرسل، فالمصلحة الجزئية راجعة إلى معنى كلي ثابت شرعاً.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١/١٦.

(٢) ما بين قوسين زيادة من الباحث.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٤/١١٦.." (١)

"فالذي ورد عن الأحناف أنه تقديم للأثر أو الإجماع أو الضرورة، وهو هنا يقول تقديم الاستدلال المرسل وهو يشمل هذه الأشياء وغيرها إذ يشمل كل مصلحة أو معنى يرجع إلى معنى كلي بالاستقراء، والمعاني الكلية في **مآلات الأفعال** لا تخرج عن الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكملات كل منها، ولكن في الاستحسان كما في المصالح المرسلة لا أثر للمصالح أو الجزئيات الراجعة إلى التحسينيات أو مكملاتها، يقول: "وكثيراً ما يتفق هذا (أي الاستحسان أو تقديم الاستدلال المرسل على القياس)، في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر"(١). وقد أورد الشاطبي أمثلةً عديدة على الاستحسان في كتابيه الموافقات والاعتصام(٢). قال: "وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل لكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي على اصل المنع لكان في ذلك المنع ضيق على المكلفين"(٣). فالدرهم بالدرهم إلى أجل حرام في البيع لأنه من الأصناف الستة الربوية، وعموم هذا الحكم يقضي حرمة إقراض الدرهم، وحرمة الربا راجعة إلى حفظ المال من الضروريات، وجواز القرض راجع إلى الحاجيات لأن الحاجيات دورانها على التوسعة والتيسير، فهذه الجزئية وهي إقراض الدرهم لم تتبع حرمة الربا في الضروري وتبعت الجواز في الحاجي، فهذا استحسان، وإذا علمنا بأن ثبوت كونه من الضروريات أو من الحاجيات يرجع إلى الاستقراء لنصوص الشرع ومآلاتها، ندرك أن عملية التخصيص أو التبيين هنا ليست راجعة إلى التشهي وإنما إلى الشرع، وهكذا في سائر الأمثلة.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٩٨

(١) الشاطبي، الموافقات، ١١٦/٤.

(٢) المصدر نفسه، ١/٤ 17- ١١٨، والاعتصام، ٣٩٣/٢ - ٤٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ١١٧/٤.." (١)

"وقاعدة سد الذرائع مبنية عند الشاطبي على أصل **مآلات الأفعال**، وهو أن الفعل إذا كان مآله إلى حرام أو ممنوع، فالنظر قد يقتضي تحريم الفعل، والذرائع التي تُسد هي من الأفعال التي يقتضي النظر تحريمها بناءً على المآل. إلا أن هذا الإطلاق لا يطرد في الشريعة وجمهور الأصوليين يقولون برده. ومع ذلك فالشاطبي يقول إن الشافعي وأبا حنيفة قد أعملا هذه القاعدة، مع أن المصرح به عندهما ردها. ويقول إن العلماء اتفقوا على إعمالها في الجملة وهي مطّردة عندهم. وإنما الخلاف هو في بعض الوقائع. قال رداً على القرافي في أن العلماء نازعوا في اعتبار سد الذرائع: "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها"(١). وقال: "أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في الذرائع على العموم"(. (2 وقال: "وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع وهذا واضح"(٣)، وقال "وقد عوّل العلماء على هذا المعنى وجعلوه أصلاً يطرد وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل"(٤). وبما أن استقراء الأحكام الشرعية يمنع من إطلاق القول بمنع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع ذهب الشاطبي إلى أن الذرائع ثلاثة أقسام وهي الأقسام نفسها التي ذكرت قبل قليل عن القرافي. وهو أن من الذرائع ما يسد باتفاق ومنها ما لا يسد باتفاق ومنها ما هو مختلف فيه.

أدلة القاعدة:

---

(١) الشاطبي، الموافقات. ١٧٣/٣.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) المصدر نفسه، ١٨٨/٣.." (٢)

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٩٩/٢

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٠٤/٢

"ولذلك فإن الضروريات الخمسة هي أصول قطعية من أصول الفقه، وكذلك قواعد رفع الضرر والحرج والمشقة وما شاكلها هي قواعد قطعية في الحاجيات، وكذلك أصل **مآلات الأفعال** وقواعد المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، كل ذلك قطعي، في واقعه وفي شرطه، وليس هذا ما قصده أئمة الأصول في اشتراطهم للقطع بأصول الفقه وإنما قصروا ذلك على ما يعد أصلاً بمعنى مصدر للتشريع ويشير الشاطبي إلى اختلاف قصده عن غيره بذلك، فمرةً يوجه كلامه إلى أن مراده هذا هو المعتمد عند المتقدمين من الأصوليين ولكنهم تركوا التنبيه عليه، ومرةً يصرح باختلاف قصده عن قصدهم، قال: "إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها وبالأحاديث على انفرادها، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع فكرَّ عليها بالاعتراض نصاً نصاً. واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع"(١). وقال في موضع آخر: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره"(٢). ثم قال: "وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله"(٣)، وقال: "واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به كالدليل على أن العمل بخبر الواحد أو بالقياس واجب مثلاً، بل المراد ما هو أخص من ذلك كما تقدم في حديث: "لا ضرر ولا ضرار"(٤)، والمسائل المذكورة معه، وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون والله أعلم"(٥).

---

(١) الشاطبي، الموافقات. ١/١٥.

(٢) المصدر نفسه، ٣/٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٣/٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٣/١٢.." [1]

"ص -١٢٠-...المسألة الثانية عشرة١:

ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٢٩

مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية٢ ليست مقصودة [لأنفسها]٣،

---

١ تفصيل وافٍ لما أجمل في المسألة قبلها. "د".

قلت: وهو تفصيل وتقييد لما اتسمت به المسألة الرابعة من القسم الثاني من قسمي الأحكام "١/ ٣١١ وما بعدها" من إجمال وإطلاق.

٢ وكذا الحقوق، وهي مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة قصد الشارع تحقيقها فكانت وسائل أو مقدمات لنتائج المصالح، وليست مقصودة لذاتها حتى تكون مصدرا لسلطة مطلقة يتصرف بها صاحبها كما يشاء، لأن هذا يؤدي إلى اعتبار الحق غاية في ذاته، وذلك يتنافى، والقاعدة المجمع عليها -وذكرها المصنف مرارًا- وهي أن المصالح المعتبرة في الأحكام؛ لأن التصرف المطلق قد يؤدي إلى مناقضة الشارع، ومناقضة الشرع عينا باطلة؛ فما يؤدي إليها باطل.

هذا وثمرة اعتبار الحق مجرد وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع من أجلها، أنه مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة، وإلا اعتبر المستعمل معتسفًا كأن يتخذه ذريعة إلى مجرد الإضرار بغيره، أو لتحقيق نتائج ضارة بغيره، ترجح على ما يجنيه من مصلحة وهذان الوجهان من الاعتساف يقتضيان النظر في البواعث النفسية أو النتائج المادية التي تنجم عن استعمال الحقوق؛ كمعيارين يعرف بهما التعسف، أما النظر إلى النتائج؛ فهو معنى النظر في **مآلات الأفعال** الذي يقرر المصنف أنه أصل معتبر مقصود في الشريعة؛ كما سيأتي "٥/ ١٧٧ وما بعدها".." (١)

"ص -٢٢٨-...به ومذهب١ الصحابي وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية، حسبما يتبين في موضعه٢ من هذا الكتاب بحول الله.

فصل:

ثم نقول: إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول؛ لأنا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول؛ إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك؛ فالأول هو العمدة، وقد صار إذ

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٦٣/٦

ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين:

إحداهما:

جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية.

والأخرى:

جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية.

فالأولى كدلالته على أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصيد، والذبائح، والبيوع، والحدود، وأشباه ذلك، والثانية٣ كدلالته على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك.

---

١ ظاهر إذا لم يكن اجتهادًا منه، وإلا؛ رجع لما يناسبه من الضربين. "د".

٢ في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد أن **مآلات الأفعال** معتبرة. "د".

٣ في الأصل: "الثاني".." (١)

"ص –٤٤٠–...الخاصية الثالثة: اتباع الهوى ١٦٥

ولا يعرفها غير صاحبها ١٦٥

سرد مجموعة من الآيات على علامات أهل البدع التفصيلية ١٦٦

والأحاديث ١٦٧

فصل: هل كل حق مطلوب نشره ١٦٧

العلوم التي لا يجب نشرها ١٦٧

تعيين فرق المبتدعة ١٦٧

المتشابهات ١٦٧-١٦٨

عدم تعليم المبتدئ حظ المنتهي ١٧٠

مثل طلاق الدور ١٧١

سؤال العوام عن علل الفقه ١٧١

ضابط المسألة ١٧٢

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٦/٣١٤

فصل: عدم خروج الفرق عن حمى الأمة ١٧٢
المسألة العاشرة: ١٧٧
النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ١٧٧
ربط المسألة هنا بما سبق في مسائل الأسباب والمسببات ١٧٧
- ترسيم المسألة بأنه لو كان العمل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصحلة تندفع به، ولكنه له مآل على خلاف ذلك ويقال ذلك بعكس المسألة إذا كان العمل مشروعًا لمصلحة تُسجلب أو مفسدة تُدفع والمآل على خلاف ذلك ١٧٧
هل يصح إطلاق القول بعدم المشروعية؟! ١٧٨
الدليل على صحة أصل المسألة: ١٧٨
أولًا: أن التكاليف مشروعة لمصلحة العباد الدنيوية والأخروية ١٧٨
ثانيًا: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة، فإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وهو غير صحيح ١٧٩
الثالث: الأدلة الشرعية، والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية ١٧٩
سرد لمجموعة من الآيات والأحاديث وشرحها وتخريجها ١٧٩-١٨١
الاستدلال بتحقيق المناط الخاص حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن." [١]
"ص -٣٩٥-...مذهب الصحابي والقياس: ٤/ ١٣٤
النظر المصلحي عند الصحابة: ٤/ ٢٩٢
بيان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة: ٢/ ١٢٧-١٢٨
أسباب ترجيح بيان الصحابة على غيرهم: ٤/ ١٢٨
مظان مسألة بيان الصحابة: ٤/ ١٢٨
- شرع من قبلنا: ٣/ ٢٢٨، ٤/ ١٦٠
شرع من قبلنا والعمل به: ٢/ ٤٦١-٣/ ١١٠
سد الذرائع: ٣/ ٥٢٨، ٥٦٤-٤/ ٣٥٨-٥/ ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧
قاعدة سد الذرائع: ٣/ ٨٥

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١١/١١٢

سد الذرائع وتحريم الوسائل: ٥/ ٢٨٧

الوسائل: ١/ ٢٩٢

إسقاط الشافعي لحكم سد الذرائع٥/ ١٨٤، ١٨٥

الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة: ٣/ ٨٥

النظر في مآلات الأفعال: ٣/ ١٢٠-٥/ ١٧٧

سب آلهة الكفار: ٣/ ٧٥-٧٦، ١٣١-٥/ ١٨٥

سب الآباء: ٣/ ١٣١

بيع الأدوات لمن يستعملها في حرام: ٣/ ٥٤-٥٥

بيع السلاح للفتن أو لقطع الطريق: ٣/ ٢٣

بيع العنب للخمارة: ٣/ ٢٣

بيع الجارية للفساق: ٣/ ٢٣

قطع الأعضاء للضرر: ٢/ ٥١

ترك العبادة جملة: ٢/ ٩٦

ترك المتبوع بعض السنن خوف فهم الوجوب: ٤/ ٨

منع جمع المتفرق وتفريق المجتمع؛ خشية الصدقة: ١/ ٤٠٥

ترك من واقع نهيا لما يترتب عليه من أمر زائد بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة: ٥/ ١٩٠

ترك المندوبات بالكل يؤدي إلى الإخلال بالواجب: ٤/ ١٠٨." [١]

"ص -٤٤٢-...المقاصد والعقود: ٣/ ٢٣

المقاصد والضرورات: ٢/ ١٧

الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات: ٣/ ٧

مآلات الأفعال: ٥/ ١٧٧

المآلات معتبرة في أصل المشروعية: ٥/ ١٧٩

مقصد فعل العبادات الشاقة للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية: ٢/ ٢٢٢

العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية: ٣/ ٩

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣٢٩/١٢

الأصل في العبادات والعادات: ٢/ ٥١٣

الأصل في العاديات الالتفات إلى المعاني: ١/ ٤٤٠

التعبد بالمعاني: ٣/ ٢٣٥

قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: ٣/ ٢١٠

المحافظة على قصد الشارع: ٤/ ١٢١

القصد إلى المنافع والعقد عليها: ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧

المسببات مطلوبة القصد من المكلف: ١/ ٣١٦

إدراك مقاصد الشريعة وكلياتها: ٥/ ٢٢٥

طلب قصد الشارع مع اختلاف الطرق: ٥/ ٢٢٠

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع: ٣/ ٢٧

إذا كان الفعل أو الترك مخالفا للشرع والقصد موافقا: ٣/ ٣٧

عدم حصول مقصود الشارع إذا قصد دليلين متعارضين: ٥/ ٦٤

جهل عامة المكلفين بمقاصد الشريعة: ٣/ ٢٧

المقاصد معتبرة في التصرفات: ٣/ ٤٦٧

النظر إلى قصد المخطئ: ٥/ ١٩٢

المكره على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع: ٣/ ١٢

المعجز والمهدد غير قاصد لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة: ٣/ ٣٧٧

اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد: ٣/ ٤٣١

القصد في الأعمال ليس بمشروع على الانفراد: ٣/ ٤٣." (١)

"الدخول في الأسباب المأمور بها، والخروج عن الأسباب المخظورة، والشكر، وغير ذلك من المقامات السنية والأحوال المرضية١.

وذلك أن التعلق بالمسببات، قد ينسينا المسبب الحقيقي، أو ينسينا شكره على ما أعطي من نتائج وثمرات، وقد يكون مرهقًا لصاحبه، لشدة همه وفرط حرصه على المسببات، وخوفه من عدم حصولها، أو حزنه لعدم مجيئها على ما يؤمل.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣٧٦/١٢

وكل هذه أكدار وأغيار تبعد المكلف عن "المقامات" السنية والأحوال المرضية.

فإذا تخلص الإنسان من هذه الآفات، واعتدال في التفاته إلى المسببات، واستحضر أن أمرها بيد الله، وصار بتسببه كأنما "يطلب من المسبب٢ مقتضى السبب، فكأنه يسأل المسبب باسطًا يد السبب، كما يسأله الشيء باسطًا يد الضراعة٣، فقد خرج عن التعلق المذموم بالمسببات، لأن منبع هذه الآفات هو "طلب المسبب من نفس السبب"، والاعتقاد "أن السبب هو المولد للمسبب. فهذا المخوف الذي هو حر بتلك المفاسد المذكورة٤.

وكأني بالشاطبي لما اطمأن إلى أنه قد نبه التنبيه الكافي على الآفات التي تنتج عن التعلق المبالغ فيه بالمسببات، عاد إلى ترجيح الكفة الأخرى -ولعلها هي الأصل عنده- وإلى بيان مزاياها وفوائدها، وأعني بها: الالتفات إلى المسببات عند تعاطي أسبابها. ومن ذلك:

١- أن المكلف يكون -بالتفاته إلى المسببات- على بال من النتائج التي يفضي إليها تسببه، سواء كانت حسنة، أو سيئة. وهذا نوع من اعتبار **مآلات الأفعال**،

---

١ الموافقات: ١/ ٢١٩.

٢ وهو الله تعالى.

٣ الموافقات: ١/ ٢٢٧.

٤ الموافقات: ١/ ٢٢٧.." (١)

"٤- اعتبار المآلات:

أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر **مآلات الأفعال** التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها". فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها.

ويؤصل إمامنا هذا الأصل بقوله: "النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؟ أحمد الريسوني ص/١٧٧

مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل"١.

وفي السنة النبوية تطبيقات هادية في هذا الباب. فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال: "أخاف عن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" ٢. وتخلى عن إعادة بناء البيت الحرام، حتى لا يثير بلبلة بين العرب، وكثير منهم حديثو عهد بالإسلام، وقال مخاطبًا

---

١ نفس المرجع: ١٩٦.

٢ متفق عليه.." (١)

"فهو –رضي الله عنه– بعد أن أجابها جوابًا زاجرًا شديدًا لكي ترتدع وتتوب، رأي من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله، وهذا قد يئول بها إلى الانتحار أو التمادي في الفجور أو ما أشبه هذا من المآلات السيئة، فعدل عن جوابه الأول إلى جواب آخر أليق بحالها.

وقد قرر العلماء أن الفتوى تقدر زمانا ومكانًا وشخصًا. واعتبار المآلات –الذي نحن فيه– يحتاج إلى كل هذا، يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير **مآلات الأفعال** وآثار فتواه عليها.

ومن هذا الباب أيضًا، ما سماه الشاطبي "تحقيق المناط الخاص"١. ذلك أن تحقيق العالم لمناط الحكم، قد يكون عاما. كتحقيقه لمعنى الفقير الذي يستحق الزكاة. وتحقيقه لمعنى الزاني المحصن، وتحقيقه لمعنى العدالة في الشهادة والرواية. وقد يكون خاصا، أي يتعلق بشخص معين لمعرفة ما يناسبه وما ينطبق عليه من أحكام الشرع، وإلى أي حد تناسبه وتنطبق عليه.

فالاجتهاد في مثل هذه الدرجة من الخصوصية، يحتاج إلى نوع خاص من المجتهدين. فلا يكفي أن يكون المجتهد "قانونيا" ماهر بنصوص التشريع وتفصيلاته، ولكنه يتطلب مجتهدًا ماهرًا –أيضًا– بالنفوس وخفاياها وخصوصياتها، وماهرًا بالملابسات الاجتماعية وتأثيراتها. يقول الشاطبي: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؟ أحمد الريسوني ص/٣٥٣

أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"٢.

وفي موضع آخر يقول: "ويسمى صاحب هذه الرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل" ومن خصائص اجتهاده "أنه

---

١ الموافقات: ٤/ ٩٧.

٢ الموافقات: ٤/ ٩٨.." (١)

"غزار مجال الاستصلاح أو ما يعرف بالمصالح المرسلة، ومجال الاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، ومراعاة **مآلات الأفعال**، وغير ذلك.

دليل الاستقراء:

يعد الاستقراء دليلًا معتبرًا على التكليف بما يطاق، ونفى العنت القاهر والمشقة المضنية، والشدة التي لا يقدر عليها.

والاستقراء معناه: تتبع الجزئيات والفروع لبناء أمر كلي يصدق على جميع تلك الجزئيات أو أغلبها.

ومعناه في الفقه الإسلامي، وفي دين الله تعالى: تتبع الجزئيات والفروع الفقهية التي روعي فيها التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والضيق؛ لتقرير أمر كلي ينطبق على كل تلك الجزئيات والفروع؛ هذا الأمر الكلي هو المقصد الشرعي الكلي المتمثل في تقرير التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، وإزالة الضرر ورفع الأذى.

الفروع والجزئيات التي روعي فيها التيسير، واعتبر فيها نفي التكليف بما لا يطاق كثيرة جدًّا، وهي مبثوثة في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، ومنها ذِكرًا لا حصرًا:

- جواز القصر والجمع في السفر وفي الحج تخفيفًا عن المكلف، وإبعادًا لمشقة السفر وأعباء الحج.
- إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء توسعًا ورفقًا.
- إباحة الفطر للشيخ المسن، ولغير القادر على الصوم كالمريض والمسافر.." (٢)

"مَعْنَى هَذَا الِاتِّجَاهِ:

ونبتغي من هذا الاتجاه أن نتلمس الجانب الخلقي والنفسي الذي صدر عنه فقه المحدثين، وأن توضح ملاحظتهم له عند حكمهم على الأفعال الإنسانية المختلفة، وكيف أن هذه الأحكام كانت تختلف

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؟ أحمد الريسوني ص/٣٥٥

(٢) علم المقاصد الشرعية؟ نور الدين الخادمي ص/١١٤

باختلاف النية والباعث النفسي من جهة، **وبمآلات الأفعال** وصيرورتها من جهة أخرى، وكيف كانت تخضع لسلطان الدين والتقوى في كل الأحوال.

إن نظرة المحدثين للفقه، تمثل الاتجاه الديني، والتصور الإسلامي للحياة ووظيفتها، هذا الاتجاه الذي لا ينسى، وهو يقرر الضوابط للسلوك الإنساني في الحياة أن يعد الإنسان أولاً، وأن يثير في نفسه الدوافع التي تحثه على تقبل هذه الضوابط، والرغبة في تطبيق الأحكام التي يكلف بها، وأن يطلق قوى الخير الكامنة فيه، عن طريق الترغيب والترهيب، والتذكير الدائب بأن هذه الحياة التي نعيشها ليست كل شيء، ولن تكون خاتمة المطاف، بل هي لن تعدو أن تكون ميدانًا للعمل، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ويؤكد هذا التصور الإسلامي أن حياة الإنسان ليست إلا فترة مرحلية، وأن الموت لا ينهي الإنسان، وإنما تنتهي به مرحلة من مراحل تطوره، لتبدأ بعده مرحلة أخيرة لها سماتها الخالدة.

ويبين الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في آيات كثيرة المراحل التي يمر بها الإنسان منبهًا على أنها دليل على حتمية الحياة الآخرة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ." (١)

"جفاف هذه المادية، ويلطف من قسوتها، فنجد البخاري يثبت بين أبواب التجارة (بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ)، ثم يروي فيه الحديث: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» ثم يذكر بعده (بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا) يروي فيه قول الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

ثم يروي البخاري بعد ذلك من الأحاديث ما يدفع بالمتبايعين إلى تحري الصدق والنصح في البيع ليبارك لهما في بيعهما، وما يحذرهما من الكذب والخداع حتى لا تمحق بركة بيعهما «وَمَا يُحْذَرُ كَذَلِكَ مِنَ الحِلْفِ عِنْدَ البَيْعِ لِتَرْوِيجِ السِّلْعَةِ» (١).

وهكذا يغوص فقه المحدثين إلى أعماق النفس الإنسانية [ليعالج] أدواءها ويمنحها دواءها، ويمدها بأسباب قوتها، وسر سعادتها.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٤١٣

[ج] النَّظَرُ إِلَى المَقَاصِدِ **وَمَآلاَتِ الأَفْعَالِ**:

بعد أن ذكرنا كيف أثر الاتجاه الخلقي الديني عند المحدثين على سلوكهم عند الاستنباط، وعلى علاجهم للموضوعات، نتعرض الآن لبيان تأثير هذا الاتجاه على نظرتهم للأعمال، سواء من حيث الباعث عليها، أو من حيث مآلها وصيرورتها.

---

(١) انظر كتاب البيوع في " البخاري بحاشية السندي ": ٢ / ص ٢ وما بعدها؛ و" الترمذي ": ٥/ ١٩٨ وما بعدها؛ و" أبي داود ": ٣/ ٣٣٠ وما بعدها؛ و" ابن ماجه ": ٢/ ٧٢٣ وما بعدها؛ و" سنن النسائي ": ٢/ ٢٤٠ وما بعدها، المطبعة المصرية بالأزهر على نفقه المكتبة التجارية الكبرى.." [١]

"مَوْقِفُ المُحَدِّثِينَ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ:

أما بالنسبة للذرائع، فقد صرح ابن القيم بأن هناك رباطًا وثيقًا يربطها بالمقاصد، «فَمَنْ سَدَّ الذَّرَائِعَ اعْتَبَرَ المَقَاصِدَ وَقَالَ: [يُؤَثِّرُ] الشَّرْطُ [مُتَقَدِّمًا وَمُقَارِنًا]، وَمَنْ لَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ لَمْ يَعْتَبِرْ المَقَاصِدَ وَلاَ الشُّرُوطَ المُتَقَدِّمَةَ» (١).

وهذا الذي يقوله ابن القيم من وجود تلازم بين الذرائع والقصد - ليس على إطلاقه، إذ لا يتضح في جميع الصور، فقد تكون النية حسنة، والقصد ممدوحًا ومع ذلك لا يؤذن في الفعل المتوفر فيه هذه النية الحسنة نظرًا لمآل الفعل، وعظم المفسدة المترتبة عليه. وهذا يدل على أن الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في **مآلات الأفعال** وما تنتهي في جملتها إليه، والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا أو يقبح، ويطلب أو يمنع ولذلك كان النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، كان هذا النهي ملاحظًا فيه النتيجة الواقعة؛ لا النية الدينية المحتسبة لمن يسب الأوثان.

فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد أو إلى النتيجة وحدها (٢).

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٤٢٩

(١) " إعلام الموقعين ": ٣/ ١١٩، وقد استغرق بحثه للذرائع وتأييده لها حتى ص ١٣٦. والمراد بالذريعة ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقًا مؤديًا إلى شيء آخر. والمقصود بسد الذرائع: منع ما يجوز من ذلك إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز. (انظر " أصول التشريع "، للأستاذ علي حسب الله: ص ١٨٣).

(٢) انظر " مالك "، للأستاذ محمد أبو زهرة: ص ٤٠٦، ٤٠٧. الطبعة الثانية. والآية ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...﴾ ١٠٨ من سورة الأنعام.." [١]

"ولذلك جعل الشاطبي القول بسد الذرائع نتيجة من نتائج الاعتبار **بمآلات الأفعال**، لا من نتائج الاعتبار بالنيات والمقاصد (١)، إلا إذا أردنا بالمقاصد هنا ما هو مقصود للشريعة، لا الباعث الشخصي.

وقد ذكر الشاطبي أن النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعًا لأن المجتهد لا يحكم على فعل المكلف إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا منعًا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزي، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

ثم يقول الشاطبي: «وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ المَوْرِدِ، إِلاَّ أَنَّهُ عَذْبُ المَذَاقِ مَحْمُودُ الغَبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» (٢).

اعْتِبَارُ أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلَ لِلْذَّرَائِعِ:

من أبرز من قال بالذرائع من أهل الحديث: الإمام أحمد، أخذًا بالأحوط: ونظرًا إلى مآل الفعل: واتهامًا للقصد عند ما يكون مآل الفعل غير مأذون فيه.

---

(١) انظر " الموافقات ": ٤/ ١١٠، ١١٤، المطبعة السلفية بمصر، وانظر أيضًا في الذرائع نفسه ٢/ ٢٥٣، ٢٥٦. حيث أثبتها الشاطبي في الفعل المأذون فيه. إذا لزم عنه ضرر غير مقصود، وكان هذا الضرر

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٤٤٤

أو كثيرًا غالبًا.

(٢) " الموافقات ": ٤/ ١١٠، ١١١.." [(١)]

"أبواب العقائد والزهد والأخلاق وغيرها، وعلى اهتمامهم بالنيات والمقاصد ومآلات الأفعال، سواء في الألفاظ أو في العقود. ثم أشرنا إلى الاتجاه العقلي عند الطحاوي.

أما الباب الخامس: فقد كان محاولة للتطبيق، وقد جمعت فيه جزئيات الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث، وحاولت رجع الخلاف فيها إلى ما سبق من اختلاف في الاتجاهات.

وقسمت هذا الباب إلى فصلين: ناقشت في الفصل الأول موضوعات الخلاف بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة، وهي خمس وعشرون ومائة مسألة، رتبتها حسب الأبواب الفقهية، وذكرت في كل مسألة رأي أبي حنيفة وغيره، مستعينًا بكتب الفقه الحنفي، والكتب التي عنيت بذكر اختلاف العلماء، معقبًا على معظم المسائل بذكر سبب الاختلاف فيها، ثم ختمت الفصل بعمل إحصائية حاولت فيها أن أكون حكمًا منصفًا، فقسمت موضوعات الخلاف إلى ما اختلف فيه بسبب اختلاف الحديث أو اختلاف الفهم والتأويل وهو الأغلب، و إلى مسائل أخطأ فيها أبو بكر بن أبي شيبة، ومسائل أخرى أخطأ فيها أبو حنيفة.

وفي الفصل الثاني من هذا الباب: ناقشت موضوعات الخلاف بين البخاري وأهل الرأي، ووازنت بين ابن أبي شيبة والبخاري في تصورهما للمسائل المنتقدة على أهل الرأي، وفي منهجهما في مناقشتهما، ثم تعرضت للمسائل التي أفردها البخاري بالتأليف، وشرحت منهجه وعرفت برأي الأحناف، ثم انتقلت إلى مناقشة المسائل التِي عَرَّضَ البخاري فيها بأهل الحديث في " صحيحه "، وبخاصة مسائل الحيل التي أوليناها اهتمامًا خاصًا، حيث شرحنا معناها، وذكرنا أقسامها وحكم كل قسم، وموقف العلماء." [(٢)]

"النّظر إِلَى المآلات عِنْد تَقْدِير الْمصَالح والمفاسد:

وَمِمَّا يجب على الْمُجْتَهد والمفتي حِين يجْتَهد ويفتي أَن يقدّر مآلات الْأَفْعَال وعواقب الْأُمُور وَمَا يؤول إِلَيْهِ الْأَمر فِي النِّهَايَة، وَأَن لَا يعْتَبر مهمته تَنْحَصِر فِي إِعْطَاء الحكم الشَّرْعِيّ، بل مهمته أَن يحكم فِي الْفِعْل وَهُوَ نَاظر إِلَى آثاره ومآلاته وَيَقُول الشاطبي فِي هَذَا: "النّظر فِي مآلات الْأَفْعَال مُعْتَبر مَقْصُود شرعا كَانَت الْأَفْعَال مُوَافقَة أَو مُخَالفَة، وَذَلِكَ أَن الْمُجْتَهد لَا يحكم على فعل من الْأَفْعَال الصادرة عَن الْمُكَلّفين بإقدام أَو بالإحجام إِلَّا بعد نظره إِلَى مَا يؤول إِلَيْهِ ذَلِك الْفِعْل، [فقد يكون] مَشْرُوعا لمصْلحَة فِيهِ تستجلب، أَو

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٤٤٥

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٦٤٦

لمفسدة تدرأ وَلَكِن لَهُ مآل على خلاف مَا قصد فِيهِ، وَقد يكون غير مَشْرُوع لمفسدة تنشأ عَنهُ أَو مصلحَة تنْدَفع بِهِ، وَلَكِن لَهُ مآل على خلاف ذَلِك، فَإِذا أطلق القَوْل فِي الأول بالمشروعية فَرُبمَا أدّى استجلاب الْمصلحَة فِيهِ إِلَى مفْسدَة تَسَاوِي الْمصلحَة أَو تزيد عَلَيْهَا فَيكون هَذَا مَانِعا من إطْلَاق القَوْل بالمشروعية، وَكَذَلِكَ إِذا أطلق القَوْل فِي الثَّانِي بِعَدَمِ المشروعية رُبمَا أدّى استدفاع الْمفْسدَة إِلَى مفْسدَة تَسَاوِي أَو تزيد، فَلَا يَصح إطْلَاق القَوْل بِعَدَمِ المشروعية، وَهُوَ مجَال للمجتهد صَعب المورد إِلَّا أَنه عذب المذاق ... "١.

ثمَّ أَخذ يسْتَدلّ على صِحَة ذَلِك بِأُمُور، مِنْهَا: أَن التكاليف مَشْرُوعَة لمصَالح الْعباد، وَمِنْهَا أَن الاستقراء للشريعة وأدلتها يدل على اعْتِبَار المآلات، وَذكر أَمْثِلَة تفصيلية كامتناعه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن قتل الْمُنَافِقين مَعَ قدرته على ذَلِك خشيَة أَن يظنّ النَّاس أَنه يقتل أَصْحَابه فينفروا من الدُّخُول فِي الْإِسْلَام، وكامتناعه عَن إِعَادَة بِنَاء الْبَيْت الْحَرَام على قَوَاعِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى لَا يثير بلبلة بَين

---

١ - الموافقات ٤ / ١٩٤ - ١٩٥.." (١)

"الْعَرَب ويقولوا: إِن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يهدم المقدسات ويغير معالمها، وكنهيه - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - أَصْحَابه عَن زجر الإعرابي حَال تبوله فِي الْمَسْجِد خشيَة أَن يُؤَدِّي هَذَا إِلَى نجس مَوَاضِع أُخْرَى فِي الْمَسْجِد وَرُبمَا كَانَ فِيهِ ضَرَر صحي عَلَيْهِ ... إِلَى أَن قَالَ: قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: "النّظر فِي مآلات الْأَفْعَال فِي الْأَحْكَام، اخْتلف النَّاس بزعمهم فِيهَا - وَهِي مُتَّفق عَلَيْهَا بَين الْعلمَاء فافهموها وادخروها"١.

ورد - رَحمَه الله - على من يهمل هَذِه الْقَاعِدَة بِحجَّة أَن عَلَيْهِ الْعَمَل وَلَيْسَ عَلَيْهِ النتيجة فَقَالَ: (لَا يُقَال إِنَّه قد مرّ فِي كتاب الْأَحْكَام أَن المسببات لَا يلْزم الِالْتِفَات إِلَيْهَا عِنْد الدُّخُول فِي الْأَسْبَاب، لأَنا نقُول - وَقد تقدم أَيْضا - أَنه لَا بُد من اعْتِبَار المسببات فِي الْأَسْبَاب ... وَقد تقدم أَن الشَّارِع قَاصد للمسببات فِي الْأَسْبَاب، وَإِذا ثَبت ذَلِك لم يكن للمجتهد بُد من اعْتِبَار الْمُسَبّب وَهُوَ مآل السَّبَب"٢.

وَقَالَ أَيْضا - رَحمَه الله — "وَمن هَذَا الأَصْل - أَي النّظر فِي المآلات - تستمد قَاعِدَة أُخْرَى، وَهِي أَن الْأُمُور الضرورية أَو غَيرهَا من الحاجية أَو التكميلية إِذا اكتنفتها من الْخَارِج أُمُور لَا ترضي شرعا، فَإِن الْإِقْدَام على جلب الْمصَالح صَحِيح على شَرط التحفظ بِحَسب الِاسْتِطَاعَة من غير حرج ... كَطَلَب الْعلم إِذا كَانَ فِي طَرِيقه مناكر يسْمعهَا ويراها، وشهود الْجِنَازَة، وَإِقَامَة وظائف شَرْعِيَّة إِذا لم يقدر على إِقَامَتهَا إِلَّا بمشاهدة مَالا يرضى، فَلَا يُخرج هَذَا الْعَارِض تِلْكَ الْأُمُور عَن أُصُولهَا، لِأَنَّهَا أصُول الدّين، وقواعد الْمصَالح، وَهُوَ

---

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)؟ محمد طاهر حكيم ص/٢٣٧

الْمَفْهُوم من مقَاصِد الشَّارِع فَيجب فهمها حق الْفَهم فَإِنَّهَا مثار الخْتِلَاف وتنازع وَمَا ينْقل عَن السّلف الصَّالح مِمَّا يُخَالف ذَلِك قضايا أَعْيَان لَا حجَّة فِي مجردها حَتَّى يعقل مَعْنَاهَا

---

١ – الْمرجع السَّابِق ٤ / ١٩٥ – ١٩٨.

٢ – الْمرجع السَّابِق ٤ / ١٩٥ – ١٩٦.." (١)

"التورق

صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا

عز الدين خوجة

أنواع التورق

مشروعية التورق الفردي

مشروعية التورق المصرفي

مناقشة الأدلة المعتمدة لدى كل فريق

الجانب الأول: النظر إلى الباعث ونية المتعاقد

الجانب الثاني: النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم

الجانب الثالث: النظر إلى **مآلات الأفعال** (نتيجة العمل وثمرته)

النتائج التي تؤول إليها عملية التورق المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه،،

لقد كلفت من إدارة ندوة البركة أن أقدم ملخصا لمختلف الأبحاث التي تناولت موضوع التورق، هذا الموضوع الذي يتميز بكونه من أخطر الموضوعات التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية في الأشهر الأخيرة، حيث بادرت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بطرح منتج مالي قائم على أساس صيغة التورق انطلاقا من فتوى بالجواز صادرة عن هيئتها الشرعية، ويهدف هذا المنتج القائم على بيع التورق إلى تمكين عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية بحيث يتسلمون مبلغا نقديا حالا مقابل التزامهم بدفع مبلغا نقديا أكبر في الأجل وذلك من خلال إبرام عقد شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها لطرف ثالث غير البائع

---

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)؟ محمد طاهر حكيم ص/٢٣٨

بأقل من الثمن الأول.

ثم بدأت المؤسسات المالية الأخرى تجتذب لهذا النوع من التعامل حيث يعتزم عدد آخر من المؤسسات المالية الإسلامية طرح منتجات مالية مماثلة تقوم على نفس أساس التورق.." (١)

"إن كل فعل يفعله الإنسان من تصرفات وعقود يتضمن أساسا ناحية الباعث الدافع إلى الفعل، وناحية المآل الذي يؤدي إليه الفعل. ومن هنا يتبين أن الحكم على التصرفات ومنها بيع التورق يختلف بحسب النظر لهذين الناحيتين.

ولذلك من المهم حتى نتمكن من عرض أوجه الاستدلال المختلفة لدى المجيزين والمانعين للتورق، أن ننظر إلى هذه المسألة المتعلقة بالوسائل والذرائع من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: النظر إلى الباعث وإلى نية المتعاقد التي ينطلق منها الشخص إلى الفعل (مراعاة مقاصد المكلفين).

الجانب الثاني: النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم.

الجانب الثالث: النظر إلى **مآلات الأفعال** المجردة أي إلى نتيجة العمل وثمرته من غير الالتفات إلى البواعث والنيات.

الجانب الأول: النظر إلى الباعث ونية المتعاقد

يستدل المجيزون للتورق المصرفي بأن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها. واستدل هؤلاء بالحديث الوارد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا.." (٢)

"وقد توسع ابن القيم في كشف التحايل في عملية التورق مبينا أن التورق ما هو إلا دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، ومشيرا أنه لا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة لا في شرع ولا في عقل ولا في عرف، مؤكدا أن "المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقض".

---

(١) التورق، ص/١

(٢) التورق، ص/٥

الجانب الثالث: النظر إلى **مآلات الأفعال** (نتيجة العمل وثمرته)

اعتمد المانعون للتورق المصرفي على أصل اعتبار **مآلات الأفعال**، وهو من الأصول التي التقت عليها كلمة الفقهاء في الجملة. فالأفعال والتصرفات بموجب هذا الأصل تأخذ حكما يتفق مع ما تنتهي إليه في جملتها بقطع النظر عن نية الفاعل وقصده، ويحكم على تلك الأفعال بالصحة أو التحريم بحسب نتيجة وثمرة هذه الأفعال وما تؤول إليه.

النتائج التي تؤول إليها عملية التورق المصرفي

التورق المصرفي يؤدي إلى تقديم تمويلات نقدية من البنوك الإسلامية: يبتعد المصرف الإسلامي بممارسته لعمليات التورق عن مهمة التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع، حيث ينحصر دوره حينئذ في تقديم السيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، فهو يتدخل ليتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق عوائد عبر آليات شكلية وهمية معقدة مستغنية عنها المصارف التقليدية. كما أن عملاء المصارف الإسلامية يحصلون بموجب هذه الصيغة على تمويلات ربوية مماثلة في النتيجة للتمويلات التي تقدمها البنوك التقليدية ومختلفة فقط من حيث التعقيدات الإجرائية.." (١)

"ربيع أول ربيع أول ذو القعدة وجوب التفرقة بين الحيل الباطلة المذمومة التي تقوم على التوسل بالعقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود محرم خبيث، وذلك بأن يظهر المرء تصرفا أو عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، وبين المخارج الشرعية المحمودة، التي تقوم على التوسل بالعقود والتصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، بغية الخروج من الضيق والحرج والوقوع في المأثم، والوصول إلى فعل ما أحل الله وترك ما نهى عنه (١) . وقد نبه إلى ذلك الشاطبي بقوله: "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلا شرعيا، أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة" (٢) . وقال محمد الطاهر ابن عاشور: "التحيل (أي المذموم) شرعا: ما كان المنع منه شرعيا، والمانع ال شارع، فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلا، ولكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا" (٣) .

ربيع أول ربيع ثان ذو القعدة ومعيار التفرقة بين النوعين مبني على النظر إلى **مآلات الأفعال**، والتعويل على مقاصد التصرفات وأغراض المكلفين منها: فما كان منها مشروع المآل موافقا لمقاصد الشارع في أحكامه،

---

(١) التورق، ص/١٠

كان حلالا طيبا. وما كان منها محظور المآل، أو مناقضا لمقاصد الشريعة، كان محظورا خبيثا.

وفي ذلك يقول ابن القيم: "فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقا ومنعا، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمرا حسنا، كانت الحيلة إليه حسنة، إن كان قبيحا، كانت الحيلة غليه قبيحة" (٤) .

(ج) حكمه الشرعي:

---

(١) ... المغني لابن قدامة ١١٦/٦، إغاثة اللهفان ٣٣٩/١، إعلام الموقعين ٢٥٢/٣.

(٢) ... الموافقات ٣٨٧/٢.

(٣) ... مقاصد الشريءة الإسلامية لابن عاشور ص ١١٠.

(٤) ... إغاثة اللهفان ٣٨٥/١.." [١]

"بعد هذا العرض لأدلة الفريقين، المانعين والمجيزين للتورق (سواء التورق الفقهي، أو التورق المصرفي المنظم) والرد عليهم يتضح أن هناك دوافع وأدلة لكلا الطرفين ونلاحظ أن الأساس الذي بنيت عليه أدلة كل فريق هو هل العقود مبنية على ألفاظها ومبانيها أم على مقاصدها ومعانيها وهل الحيل جائزة كمخرج شرعي أم لا، فيجب التفريق في الحكم على مسألة التورق هل هو مبني على الفعل الظاهر أو على النية.

ان من منع التورق نظر إلى **مآلات الأفعال** والقصد من العقد،إن كل فعل يفعله الإنسان من تصرفات وعقود يتضمن أساسا ناحية الباعث الدافع إلى الفعل، وناحية المآل الذي يؤدي إليه الفعل، لذلك من المهم أن ننظر إلى مسألة التورق من جانبين (١) :

١) ... النظر إلى الباعث وإلى نية المتعاقد التي ينطلق منها الشخص إلى الفعل (مرعاة مقاصد المكلفين).

٢) ... النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم.

ا النظر إلى الباعث ونية المتعاقد:

استدل المجيزون للتورق بأن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها. وأن الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها. وليس النيات والقصود . ويؤكد المجيزون أن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقق صورته الشرعية. وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد .

---

(١) التورق للدكتور نزيه كمال حماد، ص/٤٣

أما المانعون للتورق فإنهم يعتمدون على قاعدة الأمور بمقاصدها وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأن الأعمال بالنيات . فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع.

النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم .

---

(١) ... انظر: خوجه، عز الدين محمد، ملخص ابحاث في التورق، مرجع سابق.." [١]

"وجاء في أعلام الموقعين : " وان من أراد بيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما كما قال فقيه الأمة : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة ، فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة ، لا في شرع ولا في عقل ولا في عرف بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينه قائمة مع الاحتيال أو أزيد ، فانها تضاعفت بالاحتيال كما أن المشتري ليس غرضه السلعة وإنما قصده وغرضه ثمنها ومن هنا كانت الحيلة .

إذن فالسلعة لم تقصد أصلا ، وإنما المقصود الثمن ، فلا هدف ولا غاية للمتورقين فيها إلا النقود وإن وجدت عدة عقود وهي تجتمع في عقد واحد ، وإن لم يصرح بذلك ولكنه معلوم من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة .

الدليل الخامس :

قالوا بأن هناك أمورا أخرى ينبغي أن يحرم التورق لأجلها منها :

١. أن المشتري ليس قصده السلعة وإنما قصده النقد

٢. النظر إلى **مآلات الأفعال** حيث أن : استعمال التورق يؤدي إلى صورية البيوع ، والنظر إلى المآلات معتبر عند الفقهاء بالجملة

٣. التورق يعد من المتشابه فيجب تركه استبراء للدين وسدا للذريعة .

المطلب الثالث

مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

الفرع الأول

---

(١) التورق–الدكتورة هناء الحنيطي، ص/٩٨

مناقشة أدلة الفريقين

مناقشة القائلين بالجواز :." (١)

"كما أننا لو سلمنا بمنع ما اشتراه المشترون إذا كانت نيتهم الحصول على النقد لوقع الناس في الحرج ولن نستطيع التفريق بين من يبيع وقصده النقد وبين من يبيع وقصده التجارة ، وعليه فهذه الحجة غير ناهضة لو أن الملك يعطي لصاحبه حق التصرف من بيع ونحوه وفق الضوابط الشرعية ، كما ان قصد الحصول على النقد والتمويل لا حرج فيه فكلمة التمويل لا مشاحة فيها ، فهناك في الشريعة عقود أساسها التمويل كالسلم والاستصناع ثم ان التورق إنما سمي تورقا لأنه من الورق وهو الدراهم من الفضة .

٥. يجاب عن استدلالهم : بالنظر إلى **مآلات الأفعال** وأن استعمال التورق يؤدي إلى صورية البيوع بأن النظر إلى **مآلات الأفعال** قاعدة مختلف فيها ولذا عبر كثير من الفقهاء عنها بلفظ " هل الاعتبار بالحال أو بالمآل فهناك مسائل جزم بأن العبرة فيها بالحال ، ومسائل جزم بأن العبرة فيها بالمآل ، وكثير من المسائل مترددة بين الفقهاء .

وأوضح دليل يعضد هذه النقطة ما مر في الرد على الاستدلال بحديث بلال بن الحارث في تمر خيبر الذي مر ذكره حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر مآل الفعل ولم ينظر إلى نية صاحب التمر الجمع الذي كان يرغب بالحصول على التمر الجنيب في مقابل ما عنده من تمر رديء ، ومآل عمله أنه يشتري الكيلة من الجنيب بالكيلتين من الجمع ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد أرشده إلى هذا المخرج الشرعي (١) .

الفرع الثاني

الرأي المختار وأسباب الاختيار

الرأي المختار :

بعد إجالة النظر في أدلة الفريقين وأقوالهم أرى أن القول بجواز التورق هو الرأي المختار ، وان تقييده بالحاجة أو الضرورة أو عدم وجود القرض الحسن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو مذهب الجمهور (٢)

---

(١) التورق حقيقته – أنواعه، ص/٢٠

(١) ... عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ، استاذ احمد فهد

(٢) ... الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص٦٣." [١]

"والمعمول به لدى بنك البركة الجزائري هو حيازة السلعة في مخازن البائع حكما بعد تملكها ثم تمكين المشتري (زبون البنك) من تسلم السلعة من نفس المخازن بعد تمليكها له بموجب عقد المرابحة على أن يكون الضمان وتحمل تبعة الهلاك أو التلف على ذمة البنك قبل قبض الزبون للبضاعة وحيازتها فعلا وهكذا فإن شرط الضمان لاستحقاق البنك للربح هاهنا متحقق .

وخلاصة القول أن بيع المرابحة المطبق لدى البنوك الإسلامية وبنك البركة الجزائري على وجه الخصوص يتوفر على جميع الأركان وشروط الصحة المطلوبة شرعا في مثل هذه العقود والمتمثلة في :

معلومية الثمن الأول .

معلومية الربح .

تملك البضاعة وقبضها حكما قبل بيعها مرابحة .

هذا من حيث المبدأ أما ما يتعلق باختلاف المرابحة للآمر بالشراء كما تمارسها البنوك الإسلامية (أي ما يسمى بالمرابحة المركبة) عن المرابحة البسيطة المعروفة في كتب الفقه وذلك من حيث توسط البنك بين بائع السلعة الأول ومشتريها الثاني فلا يقدح في صحة المعاملة كون صور البيوع تختلف وتتنوع وتتطور حسب اختلاف الأزمان والأمكنة ومرجعها إلى ما يتعارف عليه الناس وما يحقق مصالحهم مادامت لا تصادم نصا قطعيا في ثبوته ودلالته ولا إجماعا ثابتا ولا قياسا جليا .

وقد ثبت في روايات كثيرة صحيحة من السلف الصالح أنهم كانوا يتباعون الشيء ثم يبيعونه في ذات السوق واختلف العلماء فيما يجوز بيعه قبل قبضه وفيما يجب أن يكون القبض فيه حقيقة وما يجوز أن يكون حكما على الوجه الذي فصلناه أعلاه .

أما شبهة عدم حاجة البنك للسلعة وأن تدخله بين البائع الأول والآمر بالشراء مرجعه توفره على السيولة اللازمة لأداء ثمن البيع الذي يعوز الآمر بالشراء فإن ذلك لا يقدح في صحة العملية حتى ولو أخذنا بمبدأ اعتبار **مآلات الأفعال** ، فلا مانع شرعا أن يشتري المرء السلع نقدا ويبيعها بالأجل بثمن أعلى عند الجمهور .." [٢]

---

(١) التورق حقيقته – أنواعه، ص/٢٨

(٢) الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح، ص/٩

"ويستخلص مما سبق أن قواعد الشريعة ومقاصدها لدى جمهور العلماء لا تمنع من الدخول في معاملات يكون الباعث فيها توفير الملاءة لمن يعوزهم النقد لتمكينهم من شراء ما يحتاجونه من سلع إما بالأجل أو بالحصول على النقد شرط استيفاء هذه المعاملات للأركان والشروط المعتبرة شرعا أما مشابهة بعض صور هذه المعاملات للربا فإن هذه المشابهة الظاهرية لا تجعل منها معاملة ربوية بدليل أن هذه الشبهة أثارها الكفار أنفسهم كما ورد في قوله تعالى " وذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " .

أرجوا أن تتسع صدور المخالفين لنا فيما نعتقده وقد تلقيت على يد بعضهم من نوقره ونحترمه لهذه المراجعة وتعلمت منهم حينها أصول استنباط الأحكام وأدركت أن للشريعة الإسلامية مقاصد وأنها تأخذ في الاعتبار **مآلات الأفعال** في المعاملات وما قد يترتب عنها من مصالح أو مفاسد وأن غاية الشارع فيها هو مصلحة العباد في دينهم ودنياهم .

فإن شرح الله صدورهم للإطلاع على كيفيات عملنا بالبنك ونماذج العقود المستعملة والفتاوى الشرعية المعتمدة فيستجدون لدينا كل الرحب والسعة لإفادتهم بكل ما يطلبونه منها ومن توضيحات عليها .

وخلاصة القول إن ربا النسيئة الذي هو محل بحثنا ها هنا هو زيادة على أصل الدين مقابل التأجيل في حين أن البيوع تقوم على الاسترباح بمبادلة سلع بنقود .

وبقيت مسائل تفصيلية متعلقة ببعض بنود عقد المرابحة للآمر بالشراء من اشتراط البراءة من العيوب الخفية وإلزامية الوعد بالشراء والتأمين على العين المبيعة وعلى الدين وتغريم المدين المماطل مما يتطلب الكلام فيها تفصيلا كثيرا إلا أنها لا تستدعي إلقاء شبهة الربا على هذه المعاملة بل أشد ما يمكن الحكم عليها هو فساد هذه الشروط وقد يصح البيع مع فساد الشرط الذي يقع على الحاكم إبطاله مع إنفاذ العقد بدونه هذا إذا أخذنا جدلا بالقول بمنع مثل هذه الشروط أو بعدم لزوميتها .." (١)

""النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة

---

(١) الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح، ص/١٢

أو تزيد عليها،فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (١) جار على مقاصد الشريعة".
ثم أخذ رحمه الله يستدل على صحة ذلك بأمور، منها: أن استقراء الشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات، وذكر أمثلة تفصيلية كامتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، فقد قال – حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه –: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه" (٢) فينفروا من الدخول في الإسلام. ثم قال الشاطبي: "... يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة...".

---

(١) أي: العاقبة.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٥٤٦/٦ وفي التفسير، باب قوله: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ٨/ ٦٤٨.." (١)

"فالنظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات مقصد مهم لشريعة الإسلام بل أن جميع الأحكام تتأسس على النظر المصلحي في مآل العباد في العاجل أو الأجل ولهذا فالمفتي والقاضي والمجتهد ينبغي لهم تقدير **مآلات الأفعال** التي هي محل حكمهم وليست المهمة في إعطاء الحكم الشرعي فحسب بل لا بد من استحضار المآلات والآثار والعواقب يقول الشاطبي :
(النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعا أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل شرعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ أو مصلحة تندفع ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة) (١٢٤) . وبمثل معنى هذا التقرير يقول العلامة ابن القيم رحمه الله : (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله

---

(١) حكم تكرار الجماعة في المسجد، ص/٢١

فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله (في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : (لا، ما أقاموا الصلاة) (١٢٥) ، وقال : (من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعة) (١٢٦) . ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم." [١]

"ثالثاً : إن قاعدة النظر في المآلات قاعدة معتبرة شرعاً كما بينا ذلك وأكده الإمام الشاطبي –حمه الله– بقوله : »النظر في **مآلات الأفعال** معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة « (٣٦) .

واعتبار المآلات في النظر والاجتهاد أمر مهم للمجتهد يجعل نظره ممتداً إلى ما يؤول إليه حكمه أو ما يتوقع أن يحدث من المكلف أو ما ينتج عنه في المستقبل ليراعي ذلك كله في اجتهاده (٣٧)

ولاشك أن هذه النظرة الاسستشرافية للمستقبل كما يحتاجها المجتهد والمفتي وأهل القضاء؛ فإن الداعية أحوج ما يكون إليها وهو يقرر أحكام الله –عز وجل– في الأرض ويضع الخطط الإصلاحيه والأهداف والوسائل الدعوية لتنزيلها على مختلف أنواع المكلفين وأصناف المجتمعات وأحوال البيئات والأزمنة.

وكل ذلك يتطلب أن يتجاوز الدعاة واقعهم القريب إلى استشراف المستقبل البعيد، وأن تكون لهم دراسات مستقبلية يتوقعون فيها ما يمكن حدوثه أو يحصل تغيّره، ثم وضع برامجهم الإصلاحية مراعين ما يلزم لذلك من احتياطات واستعدادات تكون سياجاً آمناً من مفاجآت المستقبل ومتغيرات الزمان.

وليس في ذلك ادعاءٌ للغيب أو تجاوز للشرع؛ وحاش للدعاة أن يدّعوه؛ بل إن ذلك معتبر ضمن ما ذكرناه من قاعدة اعتبار المآلات، والنواميس التي وضعها الله –عز وجل– في الأنفس والمجتمعات والكون ثابتة لا تتغير ومحكمة لا تتبدل إلا إذا شاء الله –عز وجل– ذلك، فإذا اكتشف الدعاة نظام هذه النواميس والسنن وساروا ضمن قانونها العام فإنهم لن يعدموا خيراً ، إذ قد بذلوا ما في جهدهم من أسبابٍ تحقق لهم العزة والنصر بإذن الله .

وإذا كان واقع الدعوة المعاصرة مع ثقل ما تحمله على كاهلها من واجبات وأعباء لا تعطي لاستشراف المستقبل كبير اهتمام مع ضرورته في وقتنا المعاصر . فإننا نجد كثيراً من دول العالم الغربي ومنذ زمن بعيد قد اهتمت بذلك الأمر اهتماماً بالغاً جعل من دولة السويد أن تضع حقيبة وزارية في حكومتها للاهتمام بالمستقبل منذ عام ١٩٧٣م ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ستمائة مؤسسة لدراسة المستقبل

---

(١) المبادئ القضائية في الشرعة الإسلامية، ص/٨٢

(٣٨) ؛إلى غيرها من مؤسسات الاستشراف الكثيرة في الغرب والشرق الأسيوي في حين يفتقد عالمنا العربي والإسلامي إلى مثلها وهو يحمل الكثير من الهموم والمشكلات المتجذرة التي تستلزم حلولاً بعيدة وعلاجات طويلة الأمد .

رابعاً : إن اعتبار حجيّة المصلحة المرسلة جعل جمهور الفقهاء يستخرجوا بناءً عليها أحكاماً شرعية لكثير من المسائل التي صدرت بشأنها القوانين والأنظمة ، كقوانين العمل والعمال وأنظمة التجارة والصناعة والزراعة، وفرض عقوبات رادعة لبعض الجرائم كتعاطي المخدرات والاتجار فيها ، إلى غيرها من الأنظمة والقوانين واللوائح التي تنظم المجتمع ولم يرد بشأنها نص من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– .

فإذا قررنا ،اعتبار المصلحة المرسلة في تنظيم شؤون المجتمع وإلزام الناس بها فما الذي يمنع من اعتبار المصلحة في تنظيم شؤون الدعوة وتنظيم أمور الدعاة وفق أنظمة وقوانين ولوائح لها قوة التطبيق والإلزام .

خامساً : يمارس بعض الدعاة إلى الله نوعاً من التلفيق الاجتهادي المذموم بغية الوصول إلى الهدف المطلوب والسيطرة المنشودة ومدّ النفوذ والعلو على كل موجه؛ تحقيقاً لمصلحتهم الخاصة وإن كانت وسائلها ممنوعة؛ فالغاية عندهم تبرر الوسيلة مهما كانت، والعبرة بإيجاد مصلحتهم المتوهمة ولو خالفت نصوص الشرع وقواعده الكلية .

إن هذا المبدأ الميكافيلي الذي سيطر على مناهج بعض الدعوات المغرضة حقق لهم انتصارات هامشية وامتداداً سرابياً بين الناس، ولكن على حساب المبادئ الشرعية والثوابت الخلقية في الإسلام .

يظهر هذا الانتهاك في عدة صور عملية واقعية كالطعن والثلب في العقائد والأعراض وتصيد الأخطاء والزلات لكل داعية يخالف منهجهم وتشويه المناهج الأخرى من أجل التصدر والاعتلاء على الساحة الدعوية.

وقد ترى تقلب المبادئ والمناهج بين الأخذ بالعزائم والتشدد في العقائد والعبادات وامتحان الناس بها وأخذ خواصهم بالرخص الملفقة وإسرارهم بها، يقول عمر بن عبد العزيز منبهاً على خطورة هذا المنهج البدعي الذي ظهر في زمانه : ((من جعل دينه للخصومات أكثر التنقل)) (٣٩) كما نجد السعي الدؤوب في تبرير كل اجتهاد نَحَوْه مهما كان انحرافه وليّ أعناق الفتاوى فضلاً عن نصوص الشرع لتوافق أهواءهم وطموحاتهم الحزبية.

إن دعوة قامت على هذا الجرف الهار لا تلبث أن تنهار وتذهب ريحها ويتفرق جمعها ((إن الله لا يصلح

عمل المفسدين)) (٤٠) وسنن الحق سبحانه في أمثالهم جارية والزمن كفيل بإثبات الحق وإظهاره . فالمصالح الدعوية إن لم تقم على ربانية صادقة مخلصة وتمييز للثوابت عن المتغيرات والمتغيرات عن الثوابت بفقه دقيق وتأصيل عميق، وإلا كانت بداية انحراف وزيغ وفتنة للدعاة تذكيها مع الأيام حركات فاتنة في صفقات غابنة لا مربح لأحد إلا أعداء الدعوة ودعاة السوء والفتنة.

---

(١) المستصفى ١٣٩/٢

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢

(٤) انظر : الاستصلاح والمصلحة المرسلة د. الزرقا ص ٣٩ ، السياسة الشرعية د. القرضاوي ص٨٢ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ٨٠٨/٣و٨٠٩ ، الوجيز د. زيدان ص٢٤٠، رفع الحرج د. الباحسين ص٢٧٠، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله :ﷺ وهي عند التحقيق في جميع المذاهب لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ؛ ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك " تنقيح الفصول ص٤٤٦

(٦) انظر : الموافقات ٩/٢ .

(٧) إعلام الموقعين ١٣/٣ .

(٨) الأحكام للآمدي ٣٢/٤ .

(٩) انظر المستصفى ١٤١/١، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، البحر المحيط٧٨/٦-٧٩،تقريب الوصول ص٤١٢، شرح الكوكب المنير٤٣٢/٤، ضوابط المصلحة للبوطي ص١١٠ ومابعدها.

(١٠) المائدة ٤٩ .

(١١) النساء ٥٩ .

(١٢) المائدة ٤٤ .

(١٣) انظر : الاجتهاد المعاصر د. القرضاوي ص ٦٨-٧٢، ضوابط المصلحة للبوطي ص١٢٠ . المسلم المعاصر العدد ١٣ بعنوان :(النص والمصلحة بين التطابق والتعارض) .

(١٤) المصلحة المرسلة ص١٠ .

(١٥) المستصفى ١/ ٢٩٦ .

(١٦) المرجع السابق ١/ ٢٩٧ .

(١٧) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (١٠٠٤) .

(١٨) المستصفى ١/٣٠٠ .

(١٩) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ص ١٣٣و ١٣٤ .

(٢٠) المرجع السابق ١/٢٩٦، وانظر أيضاً : إرشاد الفحول ص٢٤٣ ، رفع الحرج للباحسين ص ٢٦٥ .

(٢١) البحر المحيط ٦/ ٨٠ . ومثال الغزالي الذي أشار إليه الزركشي مسألة تترس الكفار بأسرى من المسلمين وهذا المثال يجري في هذا الضابط أيضاً لأن المصلحة ليست كلية بل تضرر بها أولئك الأسرى من المسلمين . انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ص ٣٤١ ، نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص ٤٥٤ ، رفع الحرج للباحسين ص ٢٦٤ .

(٢٢) انظر : مختصر الفوائد في أحكام المقاصد لابن عبد السلام ص ١٤١و١٤٢ .

(٢٣) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي ص٢١٧ وما بعدها .

(٢٤) رواه البخاري في كتاب التهجد باب من نام عن السحر رقم(١١٣٢) ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب في صلاة الليل رقم (٧٤١)

(٢٥) انظر: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد لابن عبد السلام ص١٤١و١٤٢، قواعد الأحكام ٦٦/١ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢٦) قواعد الأحكام ص٤٧ تحقيق الخنّ .

(٢٧) مفتاح دار السعادة ١٤/٢ مكتبة محمد علي صبيح .." [١]

"وأشَدُّ النَّاسِ حَاجَةً إلى الإحَاطَةِ بِفِقْهِ الوَسَائِلِ وأصُولِها : هُمُ العُلَمَاءُ المُجْتَهِدُونَ، فإنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ العِلْمِ الْصَقُ بِهِم، وأقْرَبُ إلى وَظِيفَتِهِم .

وقَدْ أدْخَلَ الشَّاطبيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَاعِدَةَ (النَّظَرِ فِي **مَآلاتِ الأفْعَالِ**)، ومَا بُنِيَ عَلَيْها مِنْ (سَدِّ الذَّرَائِعِ وفَتْحِها)، و (الحِيَلِ)، فِي كِتَابِ الاجْتِهَادِ(١).

والمُجْتَهِدُ لا يَحْكُمُ عَلَى وَسِيلَةٍ إلاَّ بَعْدَ النَّظَرِ فِي نَتَائِجِها وآثَارِها، قَالَ الشَّاطِبيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : " النَّظَرُ فِي **مَآلاتِ الأفْعَالِ** مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، وذَلِكَ أنَّ المُجْتَهِدَ لا يَحْكُمُ على فِعْلٍ مِنَ الأفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ المُكَلَّفِينَ بالإقْدَامِ، أو الإحْجَامِ إلاَّ بَعْدَ نَظَرِهِ إلى ما يَؤُولُ إليه ذَلِكَ الفِعْلُ ..."، ثُمَّ قَالَ " المُجْتَهِدُ نَائِبٌ

---

(١) المفصل في أحكام الربا، ٢٠١/٤

عَنِ الشَّرْعِ في الحُكْمِ عَلَى أفْعَالِ المُكَلَّفِينَ، وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ للمُسَبَّبَاتِ في الأسْبَابِ، وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ للمُجْتَهِدِ بُدٌّ مِنِ اعْتِبَارِ المُسَبِّبِ، وهُوَ مَآلُ السَّبَبِ ..."(٢).

* * *

فالخُلاصَةُ : أنَّ "فِقْهَ الوَسَائِلِ، وأصُولَها الشَّرْعيَّةَ، والمُوَازَنَةَ بَيْنِها وبَيْنَ المَقَاصِدِ" هُوَ مَيْدَانُ المُجْتَهِدِينَ، وأنَّ الوَاجِبَ عَلى كُلِّ مَنْ أرَادَ التَّصَدِّي لِقَضَايا الأمَّةِ، ووَضْعِها في قَوَالِبِها الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، أنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِهذِه القَوَاعِدِ والأصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بالوَسَائِلِ؛ لأنَّ الجَهْلَ بِها يُؤَدِّي إلى تَطَرُّقِ الخَلَلِ، ووُقُوعِ الاضْطِرابِ فِي الفَتْوَى .

---

(١) ـ "الموافقات" للشاطبي (١٩٤/٤) .

(٢) ـ "الموافقات" للشاطبي (١٩٤/٤ – ١٩٦) .." [1]

"

---

(١) حقيقة كرة القدم، ٤٥/١